الأمم المتحدة

CRPD/C/COK/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

جزر كُوك*

[٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة.

(A) GE.13-44832 011113 081113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
قائمة الجداول			٤
أولاً –	مقدّمة	١-٤٩	٥
	جزر كوك	٩-٤٩	٦
ثانياً –	أحكام عامة من الاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)	٥٠-٥٩	١٦
ثالثاً –	أحكام خاصة	٦٠-٢٤٢	١٨
المادة ٥–	المساواة وعدم التمييز	٦٠-٦٣	١٨
المادة ٨–	إذكاء الوعي	٦٤-٧١	١٩
المادة ٩–	إمكانية الوصول	٧٢-٧٨	٢١
المادة ١٠–	الحق في الحياة	٧٩-٨٠	٢٢
المادة ١١–	حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٨١-٨٤	٢٣
المادة ١٢–	الاعتراف بالأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع الآخـــرين أمام القانون	٨٥-٨٨	٢٤
المادة ١٣–	إمكانية اللجوء إلى القضاء	٨٩-٩٧	٢٤
المادة ١٤–	حرية الشخص وأمنه	٩٨-١٠٢	٢٦
المادة ١٥–	عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة	١٠٣	٢٧
المادة ١٦–	عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	١٠٤-١١٨	٢٧
المادة ١٧–	حماية السلامة الشخصية	١١٩-١٢٤	٣٠
المادة ١٨–	حرية التنقل والجنسية	١٢٥-١٢٧	٣١
المادة ١٩–	العيش المستقل والإدماج في المجتمع	١٢٨-١٣٢	٣٢
المادة ٢٠–	التنقل الشخصي	١٣٣-١٣٦	٣٢
المادة ٢١–	حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات	١٣٧-١٤٣	٣٣
المادة ٢٢–	احترام الخصوصية	١٤٤-١٤٦	٣٤
المادة ٢٣–	احترام البيت والأسرة	١٤٧-١٥٤	٣٥
المادة ٢٤–	التعليم	١٥٥-١٧٥	٣٦
المادة ٢٥–	الصحة	١٧٦-١٨٩	٤١
المادة ٢٦–	التأهيل وإعادة التأهيل	١٩٠-٢٠١	٤٣
المادة ٢٧–	العمل والعمالة	٢٠٢-٢١٦	٤٥
المادة ٢٨–	مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	٢١٧-٢٢٤	٤٨
المادة ٢٩–	المشاركة في الحياة السياسية والعامة	٢٢٥-٢٣٢	٤٩
المادة ٣٠–	المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة	٢٣٣-٢٤٢	٥١

رابعاً – أحكام خاصة بالنساء والأطفال	٢٤٣-٢٥٣	٥٢
المادة ٦- النساء ذوات الإعاقة	٢٤٣-٢٤٧	٥٢
المادة ٧- الأطفال ذوو الإعاقة	٢٤٨-٢٥٣	٥٤
خامساً – التزامات الدولة الطرف	٢٥٤-٢٨٣	٥٥
المادة ٣١- جمع الإحصاءات والبيانات	٢٥٤-٢٥٦	٥٥
المادة ٣٢- التعاون الدولي	٢٥٧-٢٧٧	٥٥
المادة ٣٣- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	٢٧٨-٢٨٠	٦٠
الخلاصة	٢٨١-٢٨٣	٦١
المراجع		٦٢

قائمة الجداول

الجدول ١: ملخص الإعاقات حسب السن والجنس لعام ٢٠١١

الجدول ٢: السكان المقيمون حسب الجنس، والجزيرة، والفئة العمرية من ٥ أعوام

الجدول ٣: إجمالي عدد الطلبة المسجلين في عام ٢٠١٠

الجدول ٤: الالتحاق بتعليم الطفولة المبكرة حسب الجنس والمنطقة في عام ٢٠١٠

الجدول ٥: الالتحاق بتعليم الطفولة المبكرة حسب الجنس والمنطقة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

الجدول ٦: تعليم الطفولة المبكرة (المستويان الأول والثاني)

الجدول ٧: تقديرات ميزانية وزارة التعليم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

الجدول ٨: عدد المستفيدين من مشاريع المساعدة الخاصة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

الجدول ٩: عدد المستفيدين من منحة العجز في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

الجدول ١٠: التمويل الذي قدمته الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية إلى الصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧-٢٠٠٨

الجدول ١١: المساعدة التي قدمتها الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية إلى مشروع الفريق العامل المعني بالإعاقة خلال الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧-٢٠٠٨

أولاً- مقدّمة

١- يسر حكومة جزر كوك أن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقرير جزر كوك الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية). وقد صدَّقت جزر كوك، بصفتها الشخصية، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وإذ غدت جزر كوك طرفاً في الاتفاقية، فقد أكدت على التزامها بتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر كوك.

الاتفاقيات الدولية الأخرى (التي تتناول الإعاقة)

٢- انضمت جزر كوك إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

إعداد التقرير وهيكله

٣- ينشد هذا التقرير التعرف على ما أحرز من تقدم، بما في ذلك التدابير التي اتّخذت في مجموعة واسعة من المجالات في شتى الوزارات الحكومية، وتحديد التحديات والعراقيل التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جزر كوك. ويجسد التقرير بالتفصيل التقدم المُحرز في تنفيذ المواد من ١ إلى ٣٣ من الاتفاقية.

٤- ويتناول التقرير كذلك الخطة الوطنية للتنمية المستدامة في جزر كوك وسائر الالتزامات الإقليمية في مجال الإعاقة، بما في ذلك الاستراتيجية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن الإعاقة، وإطار عمل منطقة المحيط الهادئ بشأن التعليم، وإطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة. وثمة إحالات أخرى إلى تقرير حكومة جزر كوك بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

المشاورات مع الأطراف المعنية

٥- بدأت عملية التشاور من أجل إعداد هذا التقرير في شباط/فبراير ٢٠١١ بين الوزارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في جزيرة رَاروتُنغا والجزر الخارجية، عن طريق ملء استمارات إلكترونية وإجراء مقابلات معمَّقة ومناقشات مع الفئات المعنية بالإعاقة.

٦- وتُقرّ الحكومة بأهمية مساهمات الجزر الخارجية في إعداد هذا التقرير، بيد أنه نظراً للقيود المالية، فقد كانت أيتوتاكي الجزيرة الخارجية الوحيدة التي نُظِّمت إليها زيارة في إطار عملية التشاور. وعُقدت المشاورات مع الوجهاء التقليديين وقيادات حكومات الجزر، والمنظمات المعنية بالأشخاص المعوقين وفرادى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- وعُقدت مشاورة وطنية مع معظم الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص المعوقين لإطلاع الجهات المعنية على تفاصيل متطلبات الاتفاقية.

حالة البروتوكول الاختياري

٨- لم تتلق جزر كوك حتى تاريخه أي بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري.

جزر كوك

الأرض والشعب

٩- تقع الجزر الاستوائية الـ ١٥ التي تؤلف جزر كوك متناثرة عبر قرابة مليوني كيلومتر مربع من المحيط الهادئ، شمالي شرقي نيوزلندا وبالقرب من ساموا وتاهيتي. ولا يتجاوز إجمالي مساحة اليابسة ٣٠٠ كيلو متر مربع. ويضم البلد مجموعتين رئيسيتين من الجزر. واثنتا عشرة جزيرة من الجزر الخمسة عشر مأهولة، وهي: آيتوتاكي، وآتيو، ومَنغايا، وماوكي، ومَنهيكي، ومِتياريو، ونَاسوْ، وبِنرين، وبَلمرستون، وبُوكَبوكا، ورَكهنجا، ورَاروتُنغا.

١٠- وتمثل المجموعة الجنوبية (وهي جزر رَاروتُنغا، وآيتوتاكي، وآتيو، ومَنغايا، ومَنْواي، وماوكي، ومِتياريو، وتَكوتيا) زهاء ٩٠ في المائة من مجموع مساحة جزر كُوك اليابسة، وتتألف الأرض في معظمها من تشكيلات بركانية تعلوها تربة خصبة ونباتات مدارية. أمّا المجموعة الشمالية (مَنهيكي، ونَاسوْ، وبِنرين، وبُوكَبوكا، ورَكهنجا، وبَلمرستون، وسُوارو) فهي جزر منخفضة قليلة السكان، وبها شُعَب مرجانية وبحيرات، وتتخللها بعض النباتات.

١١- وتحافظ جزر كُوك على تقاليد راسخة وضاربة في القِدم تناقلتها أجيال لا تُعد، وهذه التقاليد حاضرة بقوة خاصة في مجتمعات البلدات الصغيرة. ويؤدي كل فرد دوره في النسيج الاجتماعي للمجتمع، وتحدد دورَ كل فرد في مجتمعه عدة عوامل، منها نظرة أفراد المجتمع إلى الفرد.

١٢- كان الرأي السائد أنه ينبغي أن يُشمل الأشخاص ذوو الإعاقة بالرعاية أو العناية، وألا يُنتظر منهم أن يشاركوا مشاركة كاملة وفعالة في حياة مجتمع البلدة، بيد أن هذا الرأي آخذ في التحول. والواقع أن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أفراداً كاملين وفعالين في المجتمع لم يبدأ في كل أنحاء العالم إلا في العقود القليلة الأخيرة.

الحالة السياسية

١٣- في آب/أغسطس ١٩٦٥، غدت جزر كوك ديمقراطية برلمانية تتمتع بالحكم الذاتي في ارتباط حر مع نيوزيلندا. ويتولى البلد المسؤولية الكاملة عن شؤونه الداخلية، بينما تحتفظ نيوزيلندا بالمسؤولية عن الشؤون الخارجية والدفاع بالتشاور مع جزر كُوك. ورئيسة الدولة هي الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها في جزر كُوك ممثل تعينه الملكة. ويستند النظام القانوني في جزر كُوك إلى قانون نيوزلندا والقانون العام الإنكليزي.

١٤- ويُنتخب أعضاء البرلمان مرة كل أربع سنوات، وعددهم ٢٤ عضواً. وقد نُظمت آخر انتخابات عامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ وشاركت فيها أربعة أحزاب سياسية، هي: حزب جزر كُوك، والحزب الديمقراطي في جزر كُوك، والحزب المستقل وحزب تِي كُورا أُو تِي آو (حركة الشعب).

الحالة الاقتصادية

١٥- السياحة قطاع حيوي في جزر كُوك وتظل النشاط الأول، إذ يقدَّر أنها تمثل زهاء ٦٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد ظلت أعداد السياح في موسم ٢٠٠٩-٢٠١٠ مرتفعة رغم تباطؤ الاقتصاد العالمي، وسجلت معدلاً قياسياً يزيد عن ٠٠٠ ٩٩ سائح. ويُتوقع أن يزيد هذا العدد عن ٠٠٠ ١٠١ سائح في موسم ٢٠١٠-٢٠١١، ويمثل النيوزيلنديون غالبية السياح (٦٣,٤ في المائة). وإثر تطبيق أسعار منخفضة في الرحلات الجوية من نيوزيلندا، حققت السياحة نمواً ملموساً. وقادت حكومة جزر كُوك كذلك حملات ترويجية وتسويقية جديدة، تستهدف أسواق أستراليا ونصف الكرة الأرضية الشمالي، ويواصل مجلس السياحة استطلاع إمكانية توسيع خدمات الرحلات الجوية للوصول إلى هذه الأسواق.

١٦- وفي إطار ميزانية جزر كوك لفترة ٢٠١٠-٢٠١١، خُفّض الإنفاق الحكومي من ٢١٥,٥ مليون دولار إلى ١٨٦,٤ مليون دولار، فتقلَّص حجم الإقبال على القروض الأجنبية الذي كان متوقعاً. ويُتوقع أن تشهد السياحة في السنة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ نمواً متواضعاً. وتركز الحكومة في سياستها الاقتصادية على تحسين الروابط السياحية، وتوسيع صناعة اللؤلؤ الأسود وتحسين البنى الأساسية.

١٧- ويُدر القطاع البحري، من حيث صناعة اللؤلؤ والصيد معاً، دخلاً مهما في صادراته رغم أنه لم يستغل الاستغلال الكامل أو بما يرقى إلى التطلعات. ولصناعة اللؤلؤ أهمية في تنمية اقتصاد الجزر الشمالية النائية، ويُتوقع إدخال تحسينات على تقنيات زراعة اللؤلؤ بما يفضي إلى زيادة إيرادات الصادرات من زراعة اللؤلؤ.

١٨- ويظل تناقص السكان مبعث قلق لجزر كُوك، ينطوي على مخاطر اقتصادية. وتشير أرقام عام ٢٠٠٦ إلى أن مجموع السكان بلغ ٣٤٢ ١٩ نسمة، فيما وصل عدد السكان المقيمين إلى ٣٢٤ ١٥ نسمة (ويُعزى الفرق بين مجموع السكان والسكان المقيمين إلى وجود سياح وزائرين لمدة قصيرة في جزر كُوك وقت إجراء الإحصاء). بيد أن عدد السكان المقيمين تراجع بحلول مطلع عام ٢٠١٠ إلى زهاء ٠٠٠ ١٢ نسمة. وتشهد الجزر الخارجية النائية انخفاضاً مطرداً: حيث إن زهاء ٦٥ في المائة من السكان يعيشون الآن في رَاروتُنغا. ويمكن لمواطني جزر رَاروتُنغا أن يعيشوا في نيوزيلندا وأستراليا، لأنهم يتمتعون بالجنسية النيوزيلندية. ومن أجل تدارك نقص العمالة، لا سيما في قطاع السياحة، تتم الاستعانة بعمال أجانب، خاصة من فِيجي والفلبين. ويُقدَّر أن العمال الأجانب يمثلون نحو ١٠ في المائة من السكان المقيمين.

١٩- وتظل نيوزيلندا الجهة المانحة الرئيسية، بينما تقدم أستراليا ومصرف التنمية الآسيوي تدفقات مالية طائلة تستهدف بناء القدرات، وتنمية الجزر الخارجية وتنمية الموارد البشرية. وتمثل منظمة الصحة العالمية رابعة الجهات المانحة الرئيسية، وتقدم الدعم من أجل التنمية البشرية في مجال الصحة، وتوفير الرعاية الصحية، ونقل خدمات الصحة من المركز إلى الجزر الخارجية. وتقدم وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات القائمة في منطقة المحيط الهادئ، ومانحان ثنائيان ما تبقى من الدعم الممنوح للبلد. وقد تلقت جزر كُوك منحاً مخصصة الغرض ودعماً تقنياً من حكومتي الصين واليابان، وأحرزت تقدماً ملموساً في مباحثات المعونة مع الاتحاد الأوروبي.

برنامج التعاون من أجل التنمية

٢٠- تُنفذ نيوزيلندا وأستراليا برنامجاً متكاملاً للتعاون من أجل التنمية في جزر كُوك، بقيمة إجمالية تزيد عن ١٧ مليون دولار (١٥ مليون دولار نيوزيلندي زائد مليوني دولار أسترالي) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وينصب التركيز على مجالات النمو الاقتصادي والبُنى الأساسية (٧,٨ مليون دولار)، والصحة والتعليم (٤,٨ مليون دولار) والحوكمة (مليونا دولار). وستقدم أستراليا على حدة - في إطار برنامج إقليمي مواضيعي - منحة تشجيعية لقطاع الصيد مقدارها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

سياسة بشأن الإعاقة

٢١- في عام ٢٠٠٢، عملت الحكومة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم من مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، على إعداد السياسة الوطنية بشأن الإعاقة وخطة العمل للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. واعتمدت الحكومة هذه السياسة التي جاءت بمبادرة من الحكومة ومنظمات الأشخاص المعوقين. ووافقت الحكومة بذلك على الاستعانة بالسياسة ليُسترشد بها في جهود الوكالات الحكومية، والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص، والقيادات التقليدية والدينية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها. وجاءت السياسة ثمرة لمشاورات مكثفة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، وأسر الأشخاص المعوقين، والأشخاص ذوي الإعاقة والوزارات الحكومية في معظم جزر المجموعتين الجنوبية والشمالية من جزر كُوك.

٢٢- والغاية من هذه السياسة هي:

"تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتسنى لهم أن يشاركوا في حياة المجتمع مشاركة كاملة"

٢٣- أمّا أهداف السياسة فهي:

(أ) إذكاء وعي الأسر والمجتمعات في الجزر على امتداد جزر كُوك بشأن حقوق الإنسان ومسائل الإعاقة والتكفل بحصولهم جميعاً على المعلومات بشأن الإعاقة؛

(ب) تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي حياة الأسرة، والمجتمع، والجزر، والوطن؛

(ج) دعم إنشاء مجموعات ومنظمات للمساعدة الذاتية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) تحسين وضعية أشد الفئات حرماناً وضعفاً من بين ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات؛

(هـ) تحسين إمكانية وصول جميع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة إلى أعلى مستوى من التعليم والتدريب المهني؛

(و) إعداد تدابير للتدخل المبكر من أجل الأطفال من عمر صفر إلى أربعة أعوام؛

(ز) إعداد المزيد من تدابير الوقاية من الإعاقة؛

(ح) زيادة تطوير خدمات إعادة التأهيل وتعزيزها؛

(ط) إتاحة المزيد من الأجهزة المعينة ذات الجودة المحسنة؛

(ي) تحسين إمكانية الوصول إلى المباني والأماكن العامة؛

(ك) تحسين سبل كسب العيش وفرص درّ الدخل وتوفير برامج تدريبية على مهارات الحياة بمشاركة فعالة من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) تعزيز جمع المعلومات في جميع القطاعات بشأن انتشار الإعاقة والمسائل المتصلة بها والتكفل بحصول الجميع على هذه المعلومات واستخدامها في اتخاذ القرارات؛

(م) زيادة الدعم الموجه لمقدمي الرعاية؛

(ن) تحسين تنسيق الخدمات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

٢٤- وتعكف الحكومة والجهات المعنية على تنفيذ جميع أهداف السياسة الـ ١٤. وإثر استعراض السياسة الوطنية في عام ٢٠٠٧، انصرفت المنظمات المعنية بالإعاقة إلى تعزيز قدراتها لإنجاز عملها، بما في ذلك تعزيز الشراكة مع الدائرة الحكومية المعنية بالإعاقة.

٢٥- وشملت الأنشطة الرامية إلى تنفيذ السياسة تعميق علاقات العمل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بالأشخاص المعوقين. ونفذت المنظمات غير الحكومية عدداً من المشاريع والبرامج في إطار تنفيذ السياسة الوطنية بشأن الإعاقة، منها على سبيل المثال:

- مجلس جزر كُوك الوطني للإعاقة، مع قسم الإعاقة في الشؤون الداخلية، هو المجموعة الرائدة التي تنفذ السياسة الوطنية؛
- عمل منظمات الأشخاص الصم والتوحديين على تعزيز حقوق ذوي العاهات السمعية والأشخاص والتوحديين وعلى بناء قدرات أعضائها؛

- تنشط شركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية في تعزيز برنامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر فئات المتضررين من الأشخاص؛
- يشارك الصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك في طائفة من الأنشطة تشمل إذكاء وعي عامة الجمهور، وحشد الدعم، وبرامج التواصل مع المجتمعات المحلية وإعادة الإدماج، ويوفر يومياً برامج لتعلم مهارات الحياة، ووجبات غذائية وصحية باستخدام منتجات محلية؛
- تشارك مراكز التعلم في الجزر الخارجية مشاركة فعالة في تعليم مهارات الحياة والعلاج وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جزرهم.

٢٦- وتشمل السياسة خطة للعمل على مدى خمس سنوات، تتحقق من امتلاك الحكومة والمنظمات غير الحكومية آليات مناسبة ومسؤولة لتنفيذ أهداف السياسة ذات الصلة. وقد حددت كذلك أنواع الأنشطة التي يتعين على كل وزارة حكومية أو مجموعات المنظمات غير الحكومية أن تنفذها تبعاً لذلك في إطار الجدول الزمني المخصص. وحدَّدت شتى المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ السياسة، وهي تحديات ينبغي التخفيف من أثرها لكي يتسنى التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة وبقضاياهم، وفهمها، واعتراف الجميع بهم في البلد.

٢٧- وخلال استعراض السياسة الوطنية في عام ٢٠٠٧، أجريت تقييمات لمدى التقدم الذي أحرزه البلد في تنفيذ السياسة وتمديد العمل بها حتى عام ٢٠١٢ الذي يصادف نهاية إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

٢٨- ووفقاً لنتائج هذا الاستعراض، فقد نُفذت جميع أهداف السياسة تقريباً، بيد أنه يلزم تعزيزها وتخصيص المزيد من الموارد لتمكين جميع المعنيين بالأشخاص ذوي الإعاقة من تقديم خدمات مستدامة وتتسم بالجودة. وتقر الحكومة بالعمل الجبار الذي تضطلع به الفئات المعنية بالإعاقة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثمَّ فقد خصصت مساعدة مالية لتقديم الدعم.

٢٩- وأجريت في عام ٢٠٠١ أول دراسة استقصائية وطنية للتعرف على الإعاقة في جزر كُوك، ضمت ما مجموعه ٦٤٢ شخصاً من ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ٥١ سنة وما يزيد عنها. وغطت الدراسة الاستقصائية جميع الجزر المأهولة الـ ١٢ من جزر كُوك، وأجراها موظفون متمرسون من الخدمة المدنية ومقدمو الخدمات من المجتمعات المحلية. وتناولت الدراسة الاستقصائية ١٨ نوعاً من أنواع الإعاقة. ويبلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة حتى تاريخه ٢٩٦ شخصاً، أي ما يمثل ١,٩ في المائة من السكان (إذا اعتُبر العدد الحالي للسكان أي ١٥ ٤٠٠ نسمة). واتخذت جزر كُوك في الآونة الأخيرة مبادرة استعراض إطار قاعدة بياناتها الحالية بهدف الأخذ بالتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الذي وضعته منظمة الصحة العالمية بهدف التعريف بالإعاقة وتصنيفها.

الجدول ١

ملخص الإعاقات حسب السن والجنس لعام ٢٠١١

الأعمار	*صفر-٥*		*٦-١٤*		*١٥-٢٠*		*٢١-٣٠*		*٣١-٤٠*		*٤١-٥٠*		*٥١+*		***المجموع***	*الجنس*	
الإعاقة	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*		*ذكور*	*إناث*
التوحد	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	**٢**	١	١
اضطرابات سلوكية	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٢	صفر	صفر	صفر	٢	١	٢	٤	صفر	**١٣**	٨	٦
حلق مشقوق	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	**٢**	١	١
شلل مخي	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٢	٢	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	**٩**	٤	٥
صمم/إعاقة في النطق/إعاقة في السمع	صفر	صفر	٢	صفر	٥	٢	٣	٢	٦	٢	١	صفر	١	٥	**٢٩**	١٨	١١
متلازمة داون	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٢	١	صفر	٣	صفر	٢	صفر	صفر	**٩**	٢	٧
الصرع	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	٣	٢	١	٣	٥	٣	٢	٢	**٢٤**	١٢	١٢
الفالج	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	**٢**	١	١
مَواهُ الرَأس	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	**١**	صفر	١
إعاقة ذهنية	صفر	صفر	٤	١	١	٣	٩	١٠	١٢	٩	٧	٩	٦	٧	**٧٨**	٣٩	٣٩
مرض عقلي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٣	صفر	**٤**	٣	١
إعاقات متعددة	صفر	صفر	١	صفر	١	١	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	**٥**	٤	١
مرض آخر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٣	٣	٢	٤	٥	٣	١٩	٧	**٤٧**	٣٠	١٧
مرض/آخر	صفر	صفر	١	١	١	صفر	صفر	١	٢	صفر	صفر	١	٢	١	**١٠**	٦	٤
إعاقة بدنية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٥	١	**٧**	٦	١
بطء التعلم	صفر	صفر	٢	صفر	٤	١	٤	صفر	صفر	١	١	١	١	١	**١٦**	١٢	٤
إعاقة في النطق	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	١	١	١	**٦**	٣	٣
حنف القدم	صفر	صفر	٢	صفر	١	صفر	٢	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	**٩**	٨	١
عاهة بصرية	صفر	صفر	٢	١	صفر	١	٢	٢	١	صفر	٣	صفر	٣	٧	**٢٢**	١١	١١
المجموع الكلي	**صفر**	**صفر**	**١٦**	**٦**	**١٩**	**١٤**	**٣٢**	**٢٤**	**٢٨**	**٢٦**	**٢٥**	**٢٢**	**٤٨**	**٣٥**	**٢٩٦**	**١٦٩**	**١٢٧**

٣٠- وفقاً لآخر تعداد للسكان أجري في عام ٢٠٠٦، يقل عدد السكان المقيمين في البلد عن ٥٠٠ ١٥ نسمة، ويوجد ثلثا هؤلاء في جزيرة رَاروتُنغا. وقدم التعداد الوطني معطيات بشأن الإعاقة.

الجدول ٢

السكان المقيمون حسب الجنس، والجزيرة، والفئة العمرية من ٥ أعوام

	المجموع	*المجموع*		*صفر-١٤*		*١٥-٤٤*		*٤٥-٥٩*		*٦٠ فما فوق*	
المنطقة	***الأشخاص***	***ذكور***	***إناث***	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
جزر كوك	**١٥٣٢٤**	**٧٨٢٢**	**٧٥٠٢**	٢٤٥٤	٢٢٤٨	٣٣٢٩	٣٢٩٤	١١٩٠	١٠٩٧	٨٤٩	٨٦٣
رَاروتُنغا	**١٠٢٢٦**	**٥٢١٨**	**٥٠٠٨**	١٥٥٣	١٤٢٤	٢٣١٩	٢٣١٩	٨٢٥	٧٤٣	٢١	٥٢٢
المجموعة الجنوبية*	**٣٧٢٩**	**١٨٧٧**	**١٨٥٢**	٦٢٤	٥٧٦	٧١٦	٧١٢	٢٧١	٢٨٢	٢٦٦	٢٨٢
المجموعة الشمالية	**١٣٦٩**	**٧٢٧**	**٦٤٢**	٢٧٧	٢٤٨	٢٩٤	٢٦٣	٩٤	٧٢	٦٢	٥٩

*(تستثنى منها رَاروتُنغا)

٣١- وفي عام ١٩٩٩، صُنفت جزر كُوك في المرتبة الأولى على مؤشر التنمية البشرية بين الدول الأعضاء النامية في منطقة المحيط الهادئ، وجاءت ثانية في مؤشر الفقر البشري، وصُنفت في عام ٢٠٠٤ في مراتب متقدمة بمثابة دولة متوسطة الدخل[(١)] على الصعيد الدولي. ويظهر البلد أيضاً ارتفاعاً في مؤشرات التنمية بحسب نوع الجنس. ويجسد التصنيف المرتفع في مؤشر التنمية البشرية رصيد الحكومة في الاستثمار في مجالات الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي.

٣٢- ونتيجة لذلك، أكد تقرير جزر كوك بشأن أهداف الألفية الإنمائية لعام ٢٠٠٩ تمكن البلد من تحقيق ثلاثة من الأهداف الثمانية للألفية وهي:

- القضاء على الفقر المدقع والجوع؛
- تقليل وفيات الأطفال؛
- تحسين الصحة النفاسية.

٣٣- ويجري إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، التي تنشد أساساً "تنفيذ الخطة وقياس نجاحنا"، بما يكفل جعل اقتصاد جزر كُوك نابضاً بالحياة، حيث يمكن للناس أن يؤسسوا أعمالهم الحرة، وأن يزدهروا وأن يشاركوا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في مجتمعاتهم، وأن يستفيدوا إلى أبعد حد من إمكانياتهم، لأنهم ممكَّنون ولهم أسر ومجتمعات متينة، وحيث يمكنهم أن يشعروا بهوية وطنية قوية والإحساس بالانتماء. ويُتوخى أن يسلط الضوء في الخطة

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤، ١٣٩-١٤٢.

الوطنية للتنمية المستدامة على المنجزات الأخرى التي حققها البلد على صعيد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، في مجالات من قبيل التعليم الابتدائي والشراكة العالمية من أجل التنمية. وتُجسَّد قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الهدف الاستراتيجي ٣ من الخطة الوطنية للتنمية المستدامة، وهو أن "يستفيد شعبنا من إمكانياته إلى أبعد حد لأنه ممكَّن وله أسر ومجتمعات متينة".

٣٤- وإلى جانب الدستور، يتناول قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ شكاوى التمييز سواء أكان تمييزاً مادياً أو اعتداءً لفظياً. وينص القانون أيضاً على الدور الأساسي لأمين المظالم في التعامل مع الشكاوى التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة أو أفراد أسرهم بشأن مظالم أو انتهاك لحقوقهم كبشر.

الالتزام الإقليمي

٣٥- شاركت جزر كُوك في الاجتماع الحكومي الدولي الذي عُقد في أُتسو، باليابان، في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٢ لاختتام عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، الذي نظمته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واعتمد الاجتماع إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة[٢].

٣٦- وشاركت حكومة جزر كوك في اجتماع منتدى وزراء التعليم لعام ٢٠٠٢، الذي ناقش موضوع تعليم الأطفال والشباب ذوي الإعاقة. وتمثل الاستفادة من تعليم وتدريب ملائمين مسألة أساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في كسب الرزق والإفلات من دوامة الاعتماد على الغير والفقر.

٣٧- وشاركت حكومة جزر كُوك، بوصفها عضواً في منتدى جزر المحيط الهادئ، في الاجتماع الرابع والثلاثين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في أوكلاند، بنيوزيلندا، في عام ٢٠٠٣. وأقرّ قادة المنتدى في بيان اجتماعهم بأن على حكومات منطقة المحيط الهادئ أن تضع ضمن أولوياتها الملحة تناول سياسة من شأنها تفكيك الحواجز وتحسين استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق معهم. وشجعوا أيضاً المنظمات الإقليمية والدولية على مواصلة بحوثها المنسقة التي من شأنها أن تساعد على إعداد السياسة وتعزيز الوعي لدى المجتمعات المحلية في المحيط الهادئ. وأيد القادة أيضاً إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة لأنه يوفر مجموعة من الأهداف لبلدان المحيط الهادئ للعمل فيما بعد السنوات العشر المقبلة.

(٢) إطار بيواكو للعمل في الألفية الجديدة: يمثل هذا الإطار وثيقة سياسة عامة وبرنامج عمل من أجل الوصول إلى مجتمع شامل، وخال من الحواجز ويستند إلى الحقوق، من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بحلول عام ٢٠١٢. ويستند إلى برنامج العمل الذي استرشد به العقد الأول. ويحدد مجموعة من المبادئ، والاستراتيجيات، والأهداف والغايات، وتوجيهات العمل، وأشكال مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية للبلدان لتستعين بها في سياساتها الإنمائية والتخطيط لبرامج من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها.

٣٨- وأقرت حكومة جزر كُوك وشهدت أن التعامل مع الإعاقة في العقدين الأخيرين انتقل من 'منطق العمل الخيري' أو نهج الرفاه، إلى مسألة تستند إلى حقوق الإنسان. وقد أُعرب ضمنياً عن شواغل الإعاقة في مختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية، بما فيها اتفاقيتنا بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩- وأيد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣ كذلك إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة لأنه يوفر لبلدان المحيط الهادئ مجموعة من أهداف العمل فيما بعد السنوات العشر المقبلة.

٤٠- وشاركت حكومة جزر كُوك أيضاً في منتدى قادة جزر المحيط الهادئ الذي اعتمد خطة المحيط الهادئ لتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين في عام ٢٠٠٥. وتشدد خطة المحيط الهادئ بشكل عام على إنشاء روابط أمتن وأعمق بين بلدان الإقليم ذات السيادة. ويتجسد التقدم المُحرز في مسألة الإعاقة في مبادرة ١٢-٥ من الخطة.

٤١- وشاركت جزر كُوك في اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٩، الذي عُقد في كِيرنز بأستراليا، وأكد من جديد دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعرب مجدداً عن الحاجة إلى إيلاء المزيد من العناية لأشد الفئات حرماناً من أفقر الفئات وأكثرها ضعفاً. وأقرّوا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون الكثير من الحواجز التي تقف دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع. ولاحظ القادة كذلك أنه ينبغي أن تركز الاستراتيجية الإقليمية بشأن الإعاقة على ضرورة التصدي للمسائل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة المحيط الهادئ، وزيادة إذكاء الوعي بشأن أهمية إتاحة المزيد من الفرص الأكثر إنصافاً لتعزيز جودة حياتهم وتمتعهم الكامل بحقوقهم غير القابلة للتصرف.

٤٢- وأبدت حكومة جزر كُوك، منذ أن صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عزمها على المشاركة في معاهدة ملزمة توفر معايير عالمية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ذلك أن الاتفاقية تعزز انتقالاً إلى فهم يقرّ بأن القيود التي تنشأ عن الإعاقة ليست مشكلة شخص بل مشكلة حواجز أنشأها المجتمع. ويمكن أن توفر الاتفاقية حتى للبلدان التي لم تصدق عليها إرشادات خاصة وإطار عمل للقيام بأنشطة وطنية.

٤٣- وشاركت جزر كُوك في اجتماع منتدى وزراء شؤون الإعاقة الذي عُقد في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩، في جزر كُوك، واعتُمدت خلاله استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية بشأن الإعاقة. وأيّد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ تقرير هذا الاجتماع تأييداً كاملاً، خلال اجتماعهم في فَنواتو.

٤٤- وتسعى استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية بشأن الإعاقة في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥ إلى تحقيق الأغراض التالية:

- دعم جهود البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها؛

- توفير إطار للتنسيق بين الشركاء الإنمائيين، والحكومات والمجتمع المدني في تهيئة بيئة تدمج المعوقين في منطقة المحيط الهادئ؛
- تعزيز التزام جميع الجهات المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالإعاقة.

٤٥- وتوفر استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية بشأن الإعاقة أساساً منطقياً متيناً لسياسة اللامركزية، إذ تحدد مجالات بعينها يمكن للنهج التعاوني الإقليمي أن يدعم الأنشطة الوطنية فيها. وبإبرام 'إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة (الذي يغطي منطقة آسيا والمحيط الهادئ) في عام ٢٠١٢، تستفيد استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية بشأن الإعاقة مما أنجز حتى تاريخه، وتأخذ بنهج خاص بمنطقة المحيط الهادئ. وتمثل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة أساس استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية؛ وينبغي أن تدعم هذه الاستراتيجية تلك البلدان التي وقعت على الاتفاقية و/أو صدّقت عليها، وتشجيع الاستعانة بالاتفاقية كأداة لتنمية شاملة في جميع البلدان التي لم توقع على الاتفاقية بعدُ.

الاتفاقيات الدولية (التي تتناول الإعاقة)

٤٦- انضمت جزر كُوك إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

المعونة والمساعدة الدوليتان

٤٧- في إطار اتفاق ثنائي مع حكومة جزر كُوك، قدمت الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية دعماً مالياً للحكومة في المشاريع التالية:

- حلقة العمل الوطنية الأولى التي نُظمت من أجل الجهات المعنية بالإعاقة من الحكومة والمجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة، وشهدت تدشين المجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك؛
- التدريب على أنشطة نصرة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي الرعاية وموفري الدعم؛
- الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تحديد الإعاقة في عام ٢٠٠١؛
- تنفيذ السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨؛
- صياغة قانون الإعاقة في عام ٢٠٠٨.

العلاقات المتعددة الأطراف

٤٨- دخلت جزر كُوك في طائفة واسعة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وغدت عضواً في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية.

٤٩- وجزر كُوك عضو في مصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية. وهي عضو في عدد من المنظمات الإقليمية من قبيل منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة مجتمع المحيط الهادئ.

ثانياً- أحكام عامة من الاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)

٥٠- لدى حكومة جزر كُوك حالياً تشريعات محددة بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها. وينص قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ حالياً على مسائل التمييز؛ وتقديم الشكاوى والولاية الخاصة لأمين المظالم؛ والوصول إلى المباني؛ والجرائم والعقوبات المطبقة عليها. وينص قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ في الفرع ٨ منه على أنه "لكل شخص ذي إعاقة نفس الحقوق والامتيازات كسائر الأشخاص الآخرين، ولا سيما تلك الحقوق التي يكفلها الدستور"[٣].

٥١- ويوفر قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ للحكومة وسائل لإضفاء الطابع الرسمي على استراتيجية للإعاقة وإبقائها، وحظر التمييز ضد أي شخص ذي إعاقة والتكفل بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى بعض المباني والأرصفة. وينص الفرع ٩ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على حظر التمييز ضد شخص ذي إعاقة. وينص الفرع ١١ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على حظر التمييز ضد شخص ذي إعاقة[٤] في مكان العمل.

٥٢- وتخصص حكومة جزر كُوك في ميزانيتها السنوية مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار نيوزيلندي لمعالجة المسائل المتصلة بالمجتمع المدني. وتُسخر هذه المخصصات النقدية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تنفذ برامج من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الفئات المستضعفة. ويُقدَّم مبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار نيوزيلندي من المخصصات المسخرة خصيصاً لتمويل أنشطة الإعاقة في الجزر الخارجية من جزر كُوك.

٥٣- وتستعين حكومة جزر كُوك حالياً بموظف مسؤول عن الإعاقة لدى وزارة الشؤون الخارجية. والموظف المعني بالإعاقة مكلف بتنسيق البرامج والأنشطة الحكومية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ويسدي هذا الموظف كذلك المشورة المهنية ويقدم المساعدة للحكومة والمنظمات غير الحكومية في المسائل المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمثل

(٣) تنص المادة ٦٤ من دستور جزر كُوك على أن "عدم التمييز على أساس العرق، أو الأصل الوطني، أو اللون، أو الدين، أو الرأي، أو المعتَقد أو الجنس ... والحق في الحياة، والحرية والأمن للأفراد ... والمساواة أمام القانون ... حرية الفكر، والضمير والدين ... حرية التعبير والكلام ... حرية التجمع السلمي وإنشاء جمعيات ...".

(٤) يعرَّف التمييز بموجب قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ باعتباره "تفريقاً، أو استبعاداً أو تقييداً ضد شخص ذي إعاقة على أساس إعاقة ذلك الشخص أو إخضاع شخص ذي إعاقة لضرر في الظروف التي لا يُخضع لها أشخاص آخرون ليسوا من ذوي إعاقة".

الرؤيا الشاملة لقسم الإعاقة في "تعزيز مجتمع شامل، ونابض بالحياة، وصامد ومنتج يقر ويقدِّر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم" على المستويين المحلي والوطني، من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- التكفل بامتثال الجميع لقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨؛
- الترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إدماج مسائل جديدة في صلب عمليات التخطيط للتنمية؛
- التكفل بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات؛
- ترسيخ علاقات عمل أوثق بين الوكالات الحكومية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الإقليمية.

٥٤- وتُعرف السياسة الوطنية للإعاقة في جزر كُوك الإعاقة باعتبارها مفهوماً متطوراً، يركز على التفاعل بين الأشخاص ذوي العاهات وعلى الحواجز في المواقف والبيئة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع. ويشدد هذا التعريف على أثر حواجز البيئة والمواقف داخل المجتمعات التي قد تحد من تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إعاقة قدرتهم على إنجاز بعض الأنشطة داخل مكان العمل. ويجسد هذا التعريف نقلة في فهمنا الإعاقة، من أمر يُعزى بشكل كامل إلى الفرد، إلى إبراز العبء الملقى على عاتق المجتمع بإزالة الحواجز التي قد تحد من المشاركة الكاملة لجميع الأشخاص في الحياة اليومية. وتحدد التعاريف غالباً سبل التصدي لهذه المسألة. وبالانتقال من التركيز على الفرد، نبرز الدور الهام الذي ينبغي على جميع أفراد المجتمع أن يضطلعوا به للتكفل بحماية حقوق الجميع.

٥٥- ويعرف قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ الشخص ذي الإعاقة باعتباره شخصاً يعاني من عاهة خلقية أو بدنية دائمة، بما في ذلك أي عاهة حسية، أو يعاني من إعاقة عقلية أو في النمو، أو شخصاً يعاني من فقدان أو تشوه بنيته الفسيولوجية أو التشريحية، أو شخصاً ذا إعاقة نفسية، كما قد يشمل التعريف أيضاً أي شخص اعتبره طبيب معتمد من الوزارة لهذا الغرض بمثابة شخص ذي إعاقة[٥].

٥٦- وينطوي قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على استراتيجية للإعاقة[٦]، تهدف بموجب الفرع ٤ منه، إلى تفصيل أهداف الحكومة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير

(٥) الفرع ٢ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ – التفسير.

(٦) تعني استراتيجية الإعاقة السياسة الوطنية بجزر كُوك بشأن الإعاقة وخطة العمل الوطنية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ التي أيدها مجلس الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

خدمات دعم الإعاقة. وينص الفرع ٥ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على التشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المهتمين من المنظمات أو الأفراد الآخرين. وينص الفرع ٦ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أن تتاح استراتيجية الإعاقة لعامة الجمهور وأن تقدَّم إلى برلمان جزر كُوك.

٥٧- وتنص استراتيجية الإعاقة على إبلاغ البرلمان كل عام عن أي تعديلات أو تغييرات تُدخَل على الاستراتيجية. ووزير الشؤون الداخلية مسؤول أيضاً عن تقديم تقرير إلى السلطات، أو الوزارات المعنية، فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية. وينبغي أن يضم تقرير الوزير إلى البرلمان أو التقارير التي يعدها وزير آخر ويقدمها إلى وزير الداخلية بياناً عما إذا كان التشريع المقترح أو المعتمد خلال فترة التقرير السابقة قد أثر أو قد يؤثر على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الحقوق التي أُقرَّت وضمِّنت أحكام مناسبة بشأنها في التشريع المقترح أو المسنّ.

٥٨- وتهدف سياسة التعليم الشامل لعام ٢٠١٠ إلى أمور منها فرض إلزامية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين تنفيذ المزيد من الأنشطة التعريفية في المدارس في جزر كوك بغية اعتماد سياسة التعليم الشامل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الالتحاق بمنظومة المدارس. ويتعين أيضاً أن ترصد الحكومة مخصصات من الميزانية لإحراز تقدم في تنفيذ هذه السياسة.

٥٩- وقد تشاور وزير الشؤون الداخلية مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة بشأن معارفها وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما ينص عليها قانون الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأطلعوا أيضاً على متطلبات تقديم تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية بشأن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الاتفاقية. وأعدت وزارة الشؤون الداخلية مجموعة من الاستمارات التي وزعت على منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الجزر الخارجية. ويُسرت أيضاً اجتماعات ومقابلات فردية مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من تقديم مساهمات في التقرير.

ثالثاً- أحكام خاصة

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

٦٠- تكفل المادة ٦٤(١)(ب) من دستور جزر كُوك المساواة أمام القانون لجميع الأفراد بغض النظر عن خصائصهم البدنية، أو معتقداتهم الشخصية أو أي سمات أخرى مميِّزة، وحصولهم على حماية القانون على قدم المساواة. وينص قانون جزر كوك على أنه "يُقرّ ويعلن

بموجبه أن الحقوق والحريات الأساسية التالية كانت، وستظل، مكفولة في جزر كُوك دون تمييز بسبب العرق، أو الأصل الوطني، أو اللون، أو الدين، أو الرأي، أو المعتَقد، أو الجنس، – (ب) حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون"[(٧)]. وينص الفرع ٨ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أنه يحق لكل شخص ذي إعاقة نفس الحقوق والامتيازات كسائر الأفراد، ولا سيما الحقوق المكفولة في دستور جزر كُوك. وينص قانون الإعاقة لعا ٢٠٠٨، في الفرع ١٠ منه، على أنه لا يجوز أن يمارس شخص التمييز ضد شخص آخر ذي إعاقة على أساس ما يلي – (أ) الإعاقة أو العاهة البدنية لشخص ذي إعاقة؛ (ب) أي مرض لشخص ذي إعاقة، سواء كان بسبب الإعاقة أو غيرها؛ (ج) أي مرض نفسي لشخص ذي إعاقة؛ (د) أي إعاقة أو عاهات عقلية لشخص ذي إعاقة؛ (هـ) اعتماد الشخص ذي الإعاقة على أي أجهزة معينة بما في ذلك الحيوانات المساعدة؛ (و) وجود أعضاء قادرة على التسبب بالمرض في جسد الشخص ذي الإعاقة؛ (ز) المركز الاجتماعي للشخص ذي الإعاقة، الذي يشمل العمر، والحالة الاجتماعية، ونوع الجنس، أو الميول الجنسي للشخص ذي الإعاقة أو ما إذا كان الشخص ذو الإعاقة يتحمل مسؤوليات نحو أشخاص آخرين، بمن فيهم الأبناء أو أشخاص معالون آخرون؛ (ح) الأصل الإثني أو الوطني للشخص ذي الإعاقة، الذي يشمل الجنسية أو المواطنة.

٦١- وينص الفرع ٩ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أنه لا يجوز لأي شخص في جزر كُوك أن يمارس التمييز ضد شخص ذي إعاقة. ويجري تنفيذ حملات تثقيفية واسعة النطاق بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقانون الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة مواقف إيجابية وتقبل إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة في أوساط المجتمع.

٦٢- ويحظر الفرع ٣ من قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٢ التمييز على أساس اللون، أو العرق، أو الأصل الإثني أو القومي للشخص. وبذلك يؤكد ويعزز المساواة العرقية في جزر كُوك ويتوخى دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٣- ولا ترد بدستور جزر كُوك أي أسس محددة لعدم التمييز القائم على الإعاقة. ويقرّ هذا التقرير بأن حكومة جزر كُوك ستحتاج لإدراج "الإعاقة" كأساس لعدم التمييز في الدستور. ولا توجد حالياً أي تشريعات أو سياسات متعلقة بالعمل الإيجابي من أجل تعزيز مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر كُوك.

المادة ٨
إذكاء الوعي

٦٤- يتولى المكتب الحكومي المعني بالإعاقة في وزارة الشؤون الداخلية مسؤولية إنتاج برنامج إذاعي شهري يتناول قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل عمل المكتب أيضاً

(٧) المادة ٦٤(١)(ب) من دستور جزر كُوك.

تعميم أخبار ذات صلة بالإعاقة على الصحف المحلية ومحطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية. ويقود مكتب الإعاقة كذلك حملات للتوعية بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزر الخارجية خلال مهمات العمل الإضافية التي ينظمها. ويساهم المكتب أيضاً في نشرة المجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك.

٦٥- ويصدر المجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك نشرات ربع سنوية بشأن الأحداث والبرامج التي تنفذها شتى الفئات المعنية بالإعاقة على الصعيد المحلي والوطني. ويروج كذلك لمبادئ قانون الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦- ويسرت وزارة الشؤون الداخلية في جزر كُوك، بالاشتراك مع لجنة حقوق الإنسان في أستراليا، برنامج تدريب بشأن حقوق الإنسان يركز على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الإقليمية بشأن الإعاقة في المحيط الهادئ. وكان الهدف من برنامج التدريب هو زيادة معرفة منظمات الأشخاص المعوقين وكبار ممثلي الحكومة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما يصاحبها من التزامات تتصل بالتصديق عليها.

٦٧- وعمل المسؤول عن شؤون الإعاقة في الحكومة أيضاً بشكل وثيق مع المكتب المعني بالإعاقة في أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٩ من أجل عقد اجتماع منتدى وزراء شؤون الإعاقة في جزر كُوك. وشهدت حصيلة اجتماع الوزراء إعمال الاستراتيجية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن الإعاقة[٨]. وبالإضافة إلى ذلك تعمل حكومة جزر كُوك بالتعاون مع منتدى الإعاقة في المحيط الهادئ[٩]، من خلال المجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك، في سبيل الدفع بالتنمية الشاملة للإعاقة في جزر كُوك.

٦٨- وأصدرت وزارة الشؤون الداخلية كُتَيِّبات عن قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُرجمت هذه الكُتَيِّبات إلى اللغة المحلية - لغة مَاوري جزر كُوك. وكان الهدف من الكُتَيِّبات هو تبسيط فهم قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآثارهما على شعب جزر كُوك. ووزعت هذه الكُتَيِّبات على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

٦٩- وعقدت لجنة حقوق الإنسان الأسترالية ومنتدى الإعاقة في منطقة المحيط الهادئ، بدعم من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، حلقة عمل تدريبية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، في نيسان/أبريل ٢٠١٠ في رَاروتُنغا بجزر كُوك. واستهدفت حلقة العمل هذه الربط بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ في جزر كُوك والسياسات الوطنية بشأن الإعاقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص

(٨) ترد في الاستراتيجية الإقليمية بشأن الإعاقة تفاصيل عن خطة عمل تضم ستة مجالات مواضيعية وأطر عمل للرصد تتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة في بلدان منتدى الجزر.

(٩) منتدى الإعاقة في المحيط الهادئ هو منظمة إقليمية تُعنى بالإعاقة وبالأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة المحيط الهادئ.

بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٠- وبالإضافة إلى التدريب الآنف الذكر، تعكف الحكومة وممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على تطبيق المهارات المكتسبة في حلقة العمل في الجزر الخارجية من جزر كُوك. وتُجرى دورات متابعة التدريب هذه أساساً بإشراف من المجلس الوطني لشؤون الإعاقة في جزر كُوك والأشخاص المعوقين الذين نجحوا في كسب تجاوب المجتمعات الأوسع في الجزر. وتيسر خطة مبادرة المجتمع تمويل أنشطة إذكاء الوعي هذه.

٧١- وواصلت وزارة الشؤون الداخلية تيسير اجتماعات عمل المنتدى الوطنية الجارية بشأن السياسة الوطنية للإعاقة في جزر كُوك، والتشريعات، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا النشاط في إذكاء الوعي بشأن التزام الحكومة بهذه المسألة والحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع الجهات المعنية للدفع قُدُماً بالأنشطة والبرامج الإنمائية التي تدمج المعوقين. ويشدد المنتدى المنعقد كذلك على اتباع نهج حقوقي في معالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والاستجابة لاحتياجاتهم.

المادة ٩
إمكانية الوصول

٧٢- ينص الجزء الرابع من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على مقتضى تشريعي بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المباني والمرافق. وتطبق على الإخلال بهذا المقتضى عقوبة قصوى تفرض غرامة بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار و١٠ ٠٠٠ دولار في اليوم عن كل يوم من الجريمة وفقاً للفرع ٤٠ من القانون.

٧٣- وينص القانون الوطني للمباني في جزر كُوك[١٠] على متطلبات محددة بشأن إمكانية الوصول من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص على وجوب تيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني عبر خط سير متصل - (أ) من حيز معلَّم الحدود، ومن أي فضاء لركن السيارات في هذا الحيز (سواء داخل المبنى أو خارجه) - '١' يخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون المبنى؛ أو '٢' إن لم توجد فضاءات لركن السيارات مخصصة لهم من فضاء ركن للسيارات تابع للمبنى؛ و(ج) من أي مبنى آخر في الحيز المطلوب تخصيصه لدخول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٤- يجب تيسير الوصول إلى أجزاء من المبنى: (أ) ينبغي توفير مدخل خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة - '١' من مدخل الطابق الأرضي الذي يمكّن من دخول أي جزء من الغرف

(١٠) أُيد في عام ١٩٩٠.

الصحية المطلوب استخدامها من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و'٢' إلى الأحياز التي يستغلها عادة مستخدمو المبنى، عدا أي غرفة تأوي معدات تقنية، أو مطبخ تجاري، وغرفة خزن معدات عمال النظافة، وممر عمال الصيانة، وغرفة تخزين المعدات أو مثيلاتها؛ (ب) يجب ألا تكون في ممر سير يمكّن من الدخول درج أو أبواب دوارة، أو مصاعد أو أي عقبات تمنع شخصاً له كرسي متحرك من استخدام هذا الممر؛ (ج) تيسير الدخول، وإدخال إصلاحات وإضافات بما في ذلك ممرات العبور، والمنحدرات، وحواجز حجرية على الأرصفة، والمصاعد، والإشارات، والأبواب وسائر أجزاء المبنى.

٧٥- بيد أنه يتعين تعزيز إنفاذ القانون الوطني بشأن المباني. وتقتضي هذه العملية كذلك إعادة النظر في قانون المباني لمواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسات والتشريعات الوطنية بشأن الإعاقة.

٧٦- ويُلزم الجزء ٤ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ جميع المباني الحكومية التي يجري تشييدها أو تعديلها بأن توفر ممرات للدخول، ومرافق لركن السيارات ومرافق صحية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يزورون هذه المباني أو يعملون فيها.

٧٧- وتوجَّه السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في جزر كُوك وخطة العمل الوطنية من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ (كما هو منصوص عليه في قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨) نحو التعامل مع المسائل المتصلة بالتدقيق. ولا يوجد أي تشريع ينص على مبادئ توجيهية تقنية في هذا الشأن.

٧٨- ويجري إعداد خطط من أجل تدقيق جميع المباني والمرافق الحكومية فيما يخص الإعاقة. وسيُجرى ذلك بالاشتراك مع المجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك ووزارة الشؤون الداخلية. وستوفر نتائج تدقيق الإعاقة هذا المعلومات اللازمة لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المباني والمرافق الحكومية.

المادة ١٠
الحق في الحياة

٧٩- تنص المادة ٦٤(١) من دستور جزر كُوك على حق الفرد في الحياة، والحرية والأمن، والحق في عدم الحرمان من هذه الحقوق إلاّ بموجب للقانون. وتنص المادة ٦٤(١)(أ) على أنه "يُقرّ ويُعلن بذلك على أن الحقوق والحريات الأساسية التالية كانت، وستظل، مكفولة في جزر كُوك دون تمييز بسبب العرق، أو الأصل الوطني، أو اللون، أو الدين، أو الرأي، أو المعتَقد، أو الجنس - (أ) حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمن والحق في عدم الحرمان من هذه الحقوق إلاّ بموجب للقانون ..." بيد أن هذه المادة لا تشير بوجه محدد إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٠- وينص الفرع ١٧١ من الجزء الثامن من قانون الجرائم لعام ١٩٦٩ على أن (١) من الواجب قانونياً على كل شخص يوجد في عهدته شخص آخر غير قادر، بسبب الاحتجاز، أو السن، أو المرض، أو الجنون، أو أي سبب آخر، على الانسحاب من تلك العهدة، أو يتعذر عليه أن يوفر لنفسه متطلبات الحياة، (سواء أكانت هذه العهدة بموجب عقد أو كانت مفروضة عليه بموجب القانون أو بسبب فعل غير قانوني أو غير ذلك) أن يقدم لذلك الشخص متطلبات الحياة، وأن يكون مسؤولاً جنائياً عن أي إهمال دون مبرر قانوني في أداء هذا الواجب إذا تسبب ذلك في وفاة ذلك الشخص، أو إذا كانت حياة ذلك الشخص مهددة أو تضررت حياته بشكل دائم جراء هذا إهمال. ومن ثمّ، فلا يجوز لأي شخص (بشكل مباشر أو غير مباشر) أن يتسبب في وفاة شخص آخر عن قصد.

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٨١- إدارة حالات الطوارئ في جزر كُوك هي ذراع الحكومة القانوني المسؤول عن الشؤون المتصلة بحماية سكان جزر كُوك وسلامتهم خلال الكوارث الطبيعية. ولا تتعامل إدارة حالة الطوارئ في جزر كُوك حصرا مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أوقات الكوارث، يكون الصليب الأحمر في جزر كُوك آلية الطليعة في إجلاء الناس من المناطق المنكوبة ومساعدتهم، وتآزرها في ذلك الحكومة والمجتمع.

٨٢- ويتمثل دور إدارة حالات الطوارئ في جزر كُوك في العمل بالاشتراك مع وزارة الشؤون الداخلية على إعداد سياسات وخطط التصدي لحالات الكوارث. ويُتوخى في المستقبل بذل المزيد من الجهود المشتركة للتكفل بإدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن خطط أو سياسات إدارة حالات الطوارئ في جزر كُوك.

٨٣- وفي الوقت الحالي، ما من شيء يتناول تحديداً حماية الناس وسلامتهم في البروتوكولات الوطنية لحالات الطوارئ. بيد أن الكثير من هذه المسائل تجري مناقشتها حالياً لكي تغدو في نهاية المطاف جزءاً من عمليات التخطيط والعمل الجارية التي تقوم بها الحكومة. ويرى هذا التقرير أن الأشخاص ذوي الإعاقة سيُدمجون في المستقبل ضمن إعداد بروتوكولات حالات الطوارئ. وسيكون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد بروتوكولات حالة الطوارئ متماشياً مع مبادئ الإدماج والمشاركة.

٨٤- ويتمثل دور إدارة حالات الطوارئ في جزر كُوك في تحديد الوكالة المسؤولة أو الرائدة ومساعدتها على التكفل بوضع خطط تشغيلية استراتيجية للتعامل مع حالات الطوارئ الإنسانية. وشهد الإعصار الذي ضرب مؤخراً جزيرة أيتوتاكي تعاون الصليب الأحمر مع الحكومة في تقديم المتطلبات الأساسية للناس في الجزر بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتتولى وزارة البُنى الأساسية مسؤولية توفير ملاجئ للأشخاص في أيتوتاكي بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد ساعدت وزارة الشؤون الداخلية في عملية إعادة التأهيل بما في ذلك تقديم المشورة للناس في أيتوتاكي، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

المادة ١٢
الاعتراف بالأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٨٥- تنص المادة ٦٤(١)(ب) من الدستور على حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي الحماية، حيث يرد فيها "حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون"، وتنص المادة ٦٤(٢) على أنه "يُقرّ ويُعلن بموجبه أن لكل فرد واجبات نحو الآخرين، وتبعاً لذلك فهو يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لقيود محددة مفروضة بموجب سن القانون أو حكم القانون المطبق حالياً، لحماية حرية الآخرين أو مصالح الأمن والنظام العامين، أو الأخلاق، أو الرفاه العام، أو أمن جزر كُوك ...". وتسري هذه الحقوق والواجبات على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٦- وقد نص قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ لاحقاً على أن لكل فرد ذي إعاقة نفس الحقوق والامتيازات كسائر الأشخاص، ولا سيما الحقوق التي يكفلها دستور جزر كُوك.

٨٧- وتنص المادة ٦٤(١)(ج) من دستور جزر كُوك أيضاً على حق الفرد في حيازة الملكية وعدم حرمانه من هذه الحقوق إلا بموجب للقانون. وما من أحكام صريحة في تشريع جزر كُوك تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في المجتمع والتصرف بشؤونهم الخاصة، من قبيل طلب القروض المصرفية، أو الرهون.

٨٨- ويُطلع الأشخاص ذوو الإعاقة على حقوقهم الدستورية من خلال ورش الأعمال والتدريبات الجارية. وركزت المشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن السياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة بهم على حقوقهم الدستورية. وتجسدت نتائج هذه المشاورات في قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨.

المادة ١٣
إمكانية اللجوء إلى القضاء

٨٩- يتيح الجزء ٣ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ مجالاً لتقديم شكاوى بشأن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويسمح الفرع ١٦ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ لكل شخص، سواء كان هذا الشخص هو الشخص ذو الإعاقة، أو أحد والديه، أو الوصي عليه أو غيرهم، أن يقدموا شكاوى إلى أمين المظالم في أي شكل مقبول لدى أمين المظالم، عندما يعتقدون أن تمييزاً غير قانوني قد مورس ضد شخص ذي إعاقة.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، يقتضي قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ أن تُقدم الشكوى في غضون ستة أشهر من تاريخ التمييز المزعوم، أو في غضون فترة أخرى يسمح بها أمين المظالم. وينظر أمين المظالم في الشكوى، وبعد التماس أي معلومات إضافية قد تُطلب من المشتكي، يقرر أمين المظالم ما إذا كان سيُباشر التحقيق في الشكوى أم لا. وقد يقرر أمين المظالم ألاّ يباشر

التحقيق في الشكوى إذا كانت الشكوى تافهة أو كيدية أو لم تقدم بحسن نية، أو إذا لم يكن من الضروري في جميع ظروف الشكوى اتخاذ مزيد من العمل[(١١)].

٩١- وفي الحالة التي يقرر فيها أمين المظالم مواصلة التحقيق، ينبغي أن يُبلغ المشتكي والشخص الذي قُدمت ضده الشكوى باعتزام أمين المظالم التحقيق في الشكوى ويجب: (أ) تقديم تفاصيل عن الشكوى؛ (ب) استدعاء الشخص الذي قُدمت ضده الشكوى للرد على الشكوى في غضون فترة لا تزيد عن ٢١ يوماً؛ (ج) إخبار الأطراف أنه فور تلقي أي رد أو فور انقضاء الفترة الزمنية المتاحة، يجوز لأمين المظالم أن يطلب مزيداً من المعلومات بشأن الشكوى أو الرد عليها؛ (د) إخبار الأطراف أنه في غياب أي رد، فيجوز لأمين المظالم أن يقدم توصية فيما يخص الشكوى[(١٢)].

٩٢- ويقضي الجزء ٤ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ بتوفير ممرات لسير الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة داخل المباني العامة من قبيل قاعة المحكمة ومراكز الشرطة. وينص الفرع ٣٤ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المباني والمرافق العمومية دون أي قيود.

٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، ينص الجزء ٣ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أنه يجوز تقديم أي شكاوى تتعلق بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى المباني العمومية، إلى أمين المظالم، الذي له سلطة التحقيق في هذه الشكاوى ويمكنه أن يحاول تيسير تسوية بين الجهات المعنية أو يحيل الشكوى إلى المدَّعي العام بموجب الفرع ٢٧ من قانون الملاحقات القضائية.

٩٤- وينص الجزء ٥ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أنه إذا مارس شخص تمييزاً غير قانوني ضد شخص ذي إعاقة، وأدانه بذلك قاضي المحكمة العليا، فقد تطبق عليه غرامة يصل مقدارها إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار أو يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عام واحد. ويمكن للمحكمة أيضاً أن تأمر الشخص بأن يدفع للطرف المتضرر تعويضاً يصل إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار.

٩٥- وبالإضافة إلى ذلك، يُطلَع المساجين المحتجزون على امتيازاتهم من قبيل المساعدة القانونية، أو حتى رفض إجراء مقابلات مع الشرطة إن كانوا لا يرغبون في ذلك. ولا تملك منظومة السجون الموارد المناسبة للتصدي لهذه المسألة، عدا في تمييز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ونوع الخطر الذي يمثلونه. وتُقدَّم نتائج الفحص إلى وزارة الصحة طلباً لمساعدتها في تقديم العلاج والمعونة القانونية.

٩٦- ولا يوجد نص قانوني يحدد ترتيبات تيسيرية معقولة في الإجراءات القانونية التي تكفل المشاركة الفعالة لجميع أنواع الأشخاص ذوي الإعاقة، وحتى الأطفال والشباب من

(١١) الجزء ٣ من الفرع ١٧-١٩ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨.

(١٢) الجزء ٣ من الفرع ٢٠ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨.

ذوي الإعاقة، في نظام العدالة في أي دور قد يناسب شخصياتهم. ويسري الأمر ذاته على أي شخص لا يعاني من أي شكل من أشكال الإعاقة.

٩٧- وينبغي أن تتاح هذه الترتيبات في جميع الأشكال، بما في ذلك طريقة برايل، ولغة الإشارة، واللغة الرقمية واللغة المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة لا تملك الموارد اللازمة للتكفل بشكل كامل بإتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة. وستعمل على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الوسائل بغية إعمال الحقوق الواجبة لهم في هذه العملية بصورة تدريجية.

المادة ١٤
حرية الشخص وأمنه

٩٨- تنص المادة ٦٤(١)(أ) من دستور جزر كُوك على أن لكل فرد في جزر كُوك الحق في الحياة والحرية والأمن، بينما ينص قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أن هذه الحقوق تسري كذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويدعم تأييد السياسة الوطنية لجزر كُوك بشأن الإعاقة وسن قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ دستور جزر كُوك في التكفل بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينعمون بالحق في الحياة والحرية والأمن.

٩٩- ويؤكد الفرع ٨ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أن "لكل شخص ذي إعاقة نفس الحقوق والامتيازات كسائر الأشخاص، ولا سيما الحقوق التي يكفلها دستور جزر كُوك". ويعني ذلك أنه تكفل لكل شخص ذي إعاقة الحقوق والحريات الأساسية المقرَّة في الدستور. ومن بين الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الجزء رابعاً - ألف من الدستور حق الفرد في عدم الحرمان من الحياة والحرية والأمن - إلا بموجب للقانون.

١٠٠- ولا يوجد في جزر كُوك أي تشريع يسمح بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في السجون أو حرمانهم من حريتهم. ويجسد سن جزر كُوك قانونَ الإعاقة لعام ٢٠٠٨ وتأييد حكومة جزر كُوك للسياسة الوطنية بشأن الإعاقة وخطة العمل الوطنية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، التزام الحكومة في المقام الأول بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة عند صياغة سياساتها الوطنية في جزر كُوك؛ وثانياً تقديم خدمات الدعم اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للجزء ١ من قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨.

١٠١- ويُنقل الأشخاص ذوو الإعاقة الذين ارتكبوا أفعالاً إجرامية أو يشكلون خطراً على المجتمع إلى مرافق أكثر ملاءمة في نيوزيلندا. ولا تملك حكومة جزر كُوك المرافق والخبرة اللازمة للتصدي لهذه المسألة. وتُجرَى هذه العملية بالموازاة مع تقديم المشورة الطبية اللازمة، والتشاور مع أسرة الشخص المعني والمجتمع.

١٠٢- وفي إطار برنامج المساعدة الخاصة الذي تنفذه وزارة الشؤون الداخلية، تُقدَّم المساعدة للأشخاص من ذوي الإعاقة الشديدة الذين ليست لهم بيوت للإقامة، وتوفر لهم بيوت متيسرة وإذا كانت لهم أسر، فإن هذه الأسر يتم إيواؤها في هذه البيوت. وتقدم كذلك منحة لمقدمي الرعاية عن كل شخص يقبلون رعايته. وينص الدستور أيضاً على حق الفرد في حيازة الملكية وعدم حرمانه منها إلا بموجب للقانون.

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

١٠٣- تنص المادة ٦٥(١)(ب) من دستور جزر كُوك على أنه لا ينبغي تأويل أو تطبيق أي قوانين على نحو يفرض معاملة سيئة وغير معتادة أو عقوبة على أي شخص أو الإذن بها. ومن المبادئ الأساسية في الأخلاقيات الطبية أنه لا يجوز أن تُجرى أي إجراءات أو علاج إلا بموافقة مسبقة من المريض والوصي عليه عند الاقتضاء، وهذا ما تؤكد عليه المادة ٦٤(١)(أ) من الدستور.

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٠٤- تنص المادة ٦٤(١)(أ) من دستور جزر كُوك أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن. ويوجد مشروع قانون للأسرة سيكفل عند اعتماده في مجلس الحكومة والبرلمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتكفل بسلامتهم.

١٠٥- وقانون الجرائم لعام ١٩٦٩ هو التشريع الذي يحكم الجرائم المرتكبة ضد الدولة. ويُطبق على كل شخص يرتكب جريمة في جزر كُوك. وتسري الأحكام العامة المتعلقة بجرائم القتل والاعتداء وغيرها على الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم. والمهم في هذا القانون هو الفرع ١٧١ الذي يفرض واجب توفير متطلبات الحياة. وينص بشكل أساسي على من الواجب قانونياً على كل شخص يوجد في عهدته شخص آخر غير قادر، بسبب الاحتجاز، أو السن، أو المرض، أو الجنون، أو أي سبب آخر، أن يقدم لذلك الشخص متطلبات الحياة، ويمكن أن يتابع جنائياً عن عدم القيام بذلك. وتطبق على جريمة الإخلال بهذا الفرع عقوبة قصوى تصل إلى ٧ سنوات من السجن.

١٠٦- وتتولى وزارة الشؤون الداخلية مسؤولية تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد الوطني. وقد جاء إطار العمل الاستراتيجي للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ بخطة استراتيجية تنص على أن التنمية الاجتماعية تعزز رفاه جميع الأشخاص عبر مجموعة واسعة من القطاعات، بما في ذلك تقديم الدعم الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والعمالة،

والعدالة وسلامة المجتمع. وتسعى الخطة الاستراتيجية إلى تعزيز برامج التدخل بتطبيق سياسات وبرامج وخطوط مرجعية جديدة. وتركز هذه البرامج على خدمات اجتماعية من قبيل العمل وبرامج المستهلكين، والأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين، والفئات المستضعفة التي تشمل المعوقين، والمعوزين، والمقعدين، والعمال المهاجرين، والأطفال والأسر المعرضة للخطر، والمسنين والنساء.

١٠٧- وتنكبُّ حكومة جزر كُوك على مراجعة سياسة المساواة بين الجنسين التي تنص على تحقيق المساواة للمرأة وتمكينها من خلال تدابير محددة تدخل ضمن النتائج الست ذات الأولوية[١٣] التي تهتم بالفتيات والنساء ذوات الإعاقة والأنشطة والبرامج الموجهة إليهن بعد تأييد مجلس الحكومة للسياسة المعنية.

١٠٨- وفي إطار الوساطة الأسرية، يقوم قسم الطفل والأسرة في وزارة الشؤون الداخلية بدعوة جميع الجهات المعنية إلى تقديم المساعدة والدعم لطفل يعاني من حالات الإهمال، أو العنف، أو الاعتداء، ويسري الأمر ذاته على الأطفال ذوي الإعاقة. وتتدخل أيضاً مجموعات الدعم المجتمعي في مثل هذه الحالات، سواء كان الدعم مطلوباً من أجل الأشخاص القادرين أو من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٩- وتنسق وزارة الشؤون الداخلية حالياً أنشطة الإعاقة في جزر كُوك. وتعمل أيضاً بمثابة نقطة الاتصال الحكومية المعنية بالإعاقة في جزر كُوك وسائر الجهات المعنية في المنطقة. وتتولى وزارة الشؤون الداخلية أيضاً مسؤولية تقديم مشورة ذات نوعية جيدة وفي الوقت المناسب بشأن الاستراتيجيات التنمية الشاملة، وخطط العمل، والبرامج والأنشطة في مجال الإعاقة. ويتضمن هذا النهج أيضاً رصد وتقييم استراتيجيات التنمية الشاملة، وخطط العمل، والبرامج والأنشطة.

١١٠- والمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك هو ذراع الحكومة القانوني المسؤول عن تنسيق عمل منظمات الأشخاص المعوقين على الصعيد الوطني. ويمثل المجلس كذلك الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر كُوك في المنتديات الإقليمية والدولية. ويعمل المجلس بالاشتراك مع وزارة الشؤون الداخلية على تعزيز التنمية الشاملة للإعاقة في البلد.

١١١- ويأذن قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ لأمين المظالم بتلقي شكاوى التمييز القائم على إعاقة الشخص والتحقيق في هذه الشكاوى. وينص القانون أيضاً على تدخل المدَّعي العام في جزر كُوك إذا ما فشل أمين المظالم في حسم قراره. ويمكن للمدَّعي العام أيضاً أن يقرر ما إذا كانت الشكوى ستُقدم إلى المحكمة العليا لمحاكمة التمييز غير القانوني. وحتى تاريخه،

(١٣) '١' تستجيب برامج وسياسات حكومية للمساواة بين الجنسين؛ '٢' المشاركة المنصفة للرجل والمرأة في اتخاذ القرار ونظُم الحوكمة؛ '٣' تمكين بيئة من أجل المشاركة الكاملة للمرأة في التنمية الاقتصادية؛ '٤' تحسين قدرة المرأة والرجل على المساهمة في استراتيجيات التكيف مع التغير المناخي؛ '٥' تحسين قدرة المرأة والرجل على التصدي لمسائل الصحة؛ '٦' القضاء على العنف ضد المرأة.

لم يتلقَ أمين المظالم أي شكوى من أي نوع من شخص ذي إعاقة أو من أفراد أسرته عن أي إساءة معاملة أو أي اعتداءات ضدهم.

١١٢- ويوفر الاستعراض الدوري الشامل أيضاً آلية للرصد المستقل فيما يتصل بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الأساسية المكرَّسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن يُستعان بتوصيات مجلس حقوق الإنسان كأداة يُسترشد بها لتعزيز مركز الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُستعان بهذه التوصيات لرصد التقدم الذي تحرزه جزر كُوك فيما يتصل بالتزامها باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبوجه أهم الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي. وستقدم نيوزيلندا، في تقريرها الثاني إلى الاستعراض الدوري الشامل، أحدث المعلومات عن مركز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها عن جزر كُوك. وسيعد أيضاً مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان يبين فيه العمل المنجز منذ الدورة الأولى لتوصيات مجلس حقوق الإنسان. وستجتذب شتى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عملاً من مختلف هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١٣- وتوفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية يمكن من خلالها قياس مدى امتثال جزر كُوك لالتزاماتها. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني أن تستعين باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد التزاماتها التنظيمية وواجباتها نحو الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني. ويمكن أيضاً للمنظمات الإقليمية أن تستعين بهذه الاتفاقية لإعداد استراتيجياتها الإقليمية في مجال الإعاقة، ومساعدة الحكومات في إعداد سياسات وتشريعات حقوقية بما في ذلك تنفيذها، ورصدها وتقييمها.

١١٤- ويمكن أيضاً أن يُستعان بالمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جزر كُوك، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، كأدوات رصد مستقلة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة - ولا سيما النساء والأطفال ذوو الإعاقة. ويقر هذا التقرير بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتكفل بتناول معاهدات الأمم المتحدة للمسائل المتصلة بالأشخاص والأطفال الذين يعيشون بإعاقة.

١١٥- ويسدي مسؤول الإعاقة في أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ مشورة جيدة وفي الوقت المناسب بشأن المسائل المتصلة بالتنمية الشاملة للإعاقة في الحكومات الأعضاء. ويحق لجزر كُوك، بوصفها عضواً في منتدى جزر المحيط الهادئ، أن تطلب المساعدة ذات الصلة من أمانة المنتدى.

١١٦- وتُسدَى خدمات المشورة للشباب وأسر الشباب ذوي الإعاقة، وتسدي هذه الخدمات وحدة الطفل والأسرة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية، التي تعمل بالتعاون مع وزارة العدل. وتقوم هذه الوحدات برصد رفاه هؤلاء الأشخاص وأسرهم بهدف تمييز أي دعم آخر يلزم تقديمه من وكالات الدعم الأخرى.

١١٧- وتضطلع المنظمة غير الحكومية، Punanga Tauturu Incorporated، بدور محوري في مساعدة الأسر وضحايا العنف في جزر كُوك. بيد أن هذه المنظمة غير الحكومية ليست مجهزة بوجه خاص لتقديم هذه الخدمات. وهناك حاجة إلى تحسين هذا المجال، ولا سيما توفير الموارد البشرية والمالية لتقديم خدمات مناسبة ومهنية لضحايا العنف، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

١١٨- وينص قانون الجرائم لعام ١٩٦٩ في جزر كُوك على ملاحقة أي فعل أو شكل من أشكال العنف ضد أي شخص بغض النظر عن الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الجرائم في الفرع ٢١٤ منه على أن "يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عامين - (أ) كل من اعتدى على طفل يقل عمره عن الرابعة عشرة؛ أو (ب) كان ذكراً واعتدى على أي أنثى". وينص قانون الجرائم لعام ١٩٦٩ في الفرع ٢١٥ منه على أنه يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام كل من أساء عن قصد معاملة طفل يقل عمره عن السادسة عشرة، أو أهمله، أو تسبب له عن قصد في سوء المعاملة أو سمح بها، بطريقة قد تؤدي إلى التسبب في معاناة لا مبرر لها أو أذىً بدني فعلي، أو إضرار بالصحة، أو اضطراب عقلي أو إعاقة.

المادة ١٧
حماية السلامة الشخصية

١١٩- تكفل المادة ٦٥(ف)(١) من الدستور لجميع الأشخاص الحماية بموجب القانون ضد المعاملة القاسية وغير المعتادة وبالتالي فإن أي إجراءات تنفذ على شخص لا تُجرَى إلا بموافقته الكاملة المستنيرة.

١٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، تقع على عاتق الوصي المعيَّن على رعاية شخص معوق مسؤولية التكفل بأن يقدم العلاج الطبي اللازم له. وعادة ما يقدم الموافقة أقرب الأقارب - ويسري ذلك على الحالات الطبية الأخرى (وليس بالضرورة تلك التي تتعلق بالأشخاص المعوقين) - مثلاً من يوجدون في حالة غيبوبة - ويقتضون علاجاً طبياً إضافياً (ربما في مكان آخر في نيوزيلندا) - وقد يحتاجون موافقة أقرب الأقارب.

١٢١- وفيما يخص هذا الجزء، لا توجد أي تشريعات ذات صلة - وقد بدأت وزارة الصحة الأخذ بطريقة الحصول على الموافقة في إطار الممارسة الطبية.

١٢٢- والإجهاض غير قانوني في جزر كُوك. وينص قانون الجرائم لعام ١٩٦٩ على أن حالات الإجهاض في جزر كُوك غير قانونية. ويفرض الفرع ٢٠٢(١)(٢) من قانون الجرائم العام ١٩٦٩ عقوبة سجن لا تتجاوز مدتها ٧ سنوات على الأشخاص الذين يتسببون في وفاة أي طفل لم يكتمل نموه كإنسان. وينص كذلك على ألاّ يعتبر مذنباً بأي جريمة كل من تسبب في الوفاة خلال ولادة طفل بوسائل استخدمت بحسن نية للحفاظ على حياة الأم.

١٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يفرض الفرع ٢٠٣(١)(أ)(ب)(٢) من قانون الجرائم لعام ١٩٦٩ عقوبة سجن لا تتجاوز مدتها ٧ سنوات على نية إجهاض أي فتاة أو امرأة، سواء كانت قاصراً أم لا، (أ) إذا قدم بشكل غير قانوني أو تسبب في تقديم أي سم أو أي عقار أو مادة سامة؛ أو (ب) استخدم أي أدوات أو طبقها عليها بشكل غير قانوني. ولا تُتهم المرأة أو الفتاة كطرف في الجريمة بموجب هذا الفرع.

١٢٤- ويفرض الفرع ٢٠٤(١)(٢) من قانون الجرائم لعام ١٩٦٩ أيضاً عقوبة سجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على نية إحداث إجهاض لأي امرأة أو فتاة سواء كانت قاصراً أم لا، واستخدم بشكل غير قانوني عليها أي وسائل كيفما كانت، وليست من الوسائل التي يطبق عليها الفرع ٢٠٣ من هذا القانون. ولا تُتهم المرأة أو الفتاة كطرف في الجريمة بموجب هذا الفرع.

المادة ١٨
حرية التنقل والجنسية

١٢٥- يُعدّ جميع الأشخاص المولودين في جزر كُوك من مواطني نيوزيلندا بموجب قانون المواطن لعام ١٩٧٧ في نيوزيلندا. ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز لسكان جزر كُوك إذا ولدوا خارج جزر كُوك (بما في ذلك نيوزيلندا) أن يطلبوا الاعتراف بهم كمواطنين من مواطني نيوزيلندا بحكم النسب. وحتى تاريخه، لم تجد حكومة جزر كوك أي حاجة لوضع قوانين تتعلق بمسائل الحصول على جنسية أو مواطنة جزر كُوك.

١٢٦- ولا تصدر جزر كُوك تأشيرات. وبالنسبة لمعظم المسافرين إلى جزر كُوك، يُطلب عموماً الحصول على رخصة دخول أو إعفاء من رخصة الدخول. أما الأشخاص الذين يدخلون جزر كُوك كزائرين حسني النية فلا يُطلب منهم حمل رخصة دخول.

١٢٧- ويمكن لمواطنين من غير سكان جزر كُوك أن يدخلوا البلد ويمكن أن يُعفوا من حمل رخصة دخول لمدة ثلاثين يوماً. ويمكن لجميع سكان جزر كُوك، كما يعرفون في الفرع ٢[١٤] من قانون الدخول والإقامة والمغادرة لعام ١٩٧١-١٩٧٢ أن يدخلوا جزر كُوك وأن يغادروها متى شاؤوا وأن يبقوا فيها للمدة التي يرغبون فيها. كما يمكن للمواطنين من غير سكان جزر كُوك أن يطلبوا إقامة دائمة بعد العيش في جزر كُوك باستمرار لمدة عشر سنوات. وما لم يُحتجزوا أو يمنعوا من مغادرة البلاد بموجب النظام القضائي، فما من قوانين تمنع مغادرتهم من جزر كُوك. ويسري القانون أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١٤) يعني الانتماء إلى جزر كوك كل شخص ينتمي إلى جزء عرق بولنيزيا الأصلي في جزر كوك؛ ويشمل ذلك كل شخص ينتهي نسبه إلى من ينتمي إلى جزر كوك.

المادة ١٩
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٢٨- لا يوجد نظام ينص على توفير مساعدين شخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعكف حكومة جزر كُوك حالياً على النظر فيما يمكن تقديمه نظراً لمواردها المحدودة. والأولوية بالنسبة لحكومة جزر كُوك هي التكفل بأن يعرف الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم؛ ويكونوا أقدر على الوصول إلى المرافق والخدمات العامة ويندمجوا في المؤسسات العامة مثل المدارس.

١٢٩- وتوفر وزارة الشؤون الداخلية منحة لمقدمي الرعاية ممن يرعون أشخاصاً ذوي إعاقة. ويمكن أن يكون هؤلاء من أفراد أسرة الأشخاص المعوقين أو أشخاصاً مؤهلين لتقديم الرعاية لهم. وتؤدَّى هذه المنحة شهرياً بقيمة ١٥٠ دولاراً نيوزيلندياً. ومن أجل الحصول على هذه المنحة، يجب على الأسرة أن تنتقي فرد الأسرة المناسب ليكون مقدم الرعاية قبل تقديم طلب إلى قسم الرفاه في وزارة الشؤون الداخلية. وتُلزم الأسرة أيضاً بالحصول على تقرير طبي من طبيب بشأن حالة الشخص الذي يعتبر معوقاً ويتطلب رعاية دائمة.

١٣٠- وتقدم للأشخاص ذوي أشكال الإعاقة الشديدة خدمات الصحة وإعادة التأهيل في بيوتهم. وتقدم هذه الخدمات منظمات غير حكومية متخصصة من قبيل شركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية، وهي منظمة داعمة تساعد الأشخاص المقعدين ذوي الإعاقة في بيوتهم وتمكنهم من البقاء في بيئتهم الأسرية.

١٣١- ولا توجد خيارات لخدمات الإقامة فيما يخص ترتيبات العيش، بما في ذلك السكن المشترك والخاص بالمعوقين الذي يأخذ بعين الاعتبار شكل الإعاقة في هذه المرحلة. بيد أنه يُتوخى أن تتدارس الدولة هذا الأمر في المستقبل. ويعيش الأشخاص ذوي الإعاقة مع أسرهم التي ترعاهم، ومن ثمَّ تتقاسم معهم كل شيء. بيد أنهم لا يودعون في مستشفى عمومي يُقبل فيه كل فرد سواء كان معوقاً أو غير معوق إلا إذا أحيلوا إلى المستشفى في ظروف طبية شديدة.

١٣٢- ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة عموماً من خدمات مرافق المجتمع من قبيل المستشفيات، وأماكن العبادة والساحات، والأنشطة الرياضية والثقافية وسائر التجمعات الاجتماعية. وما من قيود تُفرض على أحد في جزر كُوك في دخول مكان عام تقدم فيه الخدمات للجميع. وكل فرد حر في الذهاب إلى أي مكان بصفة فردية أو في إطار شركات، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٠
التنقل الشخصي

١٣٣- من أجل مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنقلهم، تقدم منظمات من قبيل نادي الروتاري في جزر كوك ونوادي الروتاري الدولية وغيرها من المنظمات الخيرية خارج جزر

كُوك هبات على شكل أجهزة معينة. بيد أنه ما يزال يتعين على البلد بذل المزيد للاستجابة لاحتياجات ذوي الإعاقة من إشارات الطرق وغيرها. وهذا الأمر يمثل تحدياً في هذه المرحلة لأن الدولة لها موارد محدودة جداً، بيد أن الحكومة ستسعى للتصدي لهذه المسألة في المستقبل.

١٣٤- ولم يكن هذا الأمر يبعث على القلق في الماضي، لكن بما أن جزر كُوك تعكف على مراجعة سياستها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فقد أوصي قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال التابع لديوان رئيس الوزراء بأن يدرس إمكانية إدراج الإعاقة.

١٣٥- وشكل ذلك جزءاً من الوحدة النسقية التطبيقية لبرنامج التدريب لمساعدة التعليم، وتواصل وزارة التعليم تطبيق هذه الوحدة النسقية. وتتخذ الوزارة، ضمن الموارد المحدودة، كل الخطوات من أجل تعزيز البرنامج بتوفير مساعدي أساتذة عبر البلد.

١٣٦- ولا توجد في البلد أي تدابير محددة، بيد أنه من أجل الحصول على أجهزة مساعدة أو معينات مناسبة لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يلزم تحيد المقاسات والاحتياجات المحددة قبل طلب المعدات من الموردين المناسبين في نيوزيلندا. وعموماً، ترسل معدات المساعدة إلى جزر كُوك في شكل تبرعات.

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

١٣٧- تنص المادة ٦٤(١)(هـ) من الدستور على تمكين جميع الأشخاص في جزر كُوك من حرية الكلام والتعبير. وتنص المادة ٦٤(١)(ب) من الدستور على أن لجميع الأفراد الحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون. ويشمل ذلك الحصول على المعلومات. وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة نفس حقوق الأشخاص القادرين في وسائط الإعلام، من صحف وتلفزيون وإذاعة.

١٣٨- ويرمي قانون المعلومات الرسمية في جزر كُوك لعام ٢٠٠٨ إلى (أ) زيادة توفير المعلومات الرسمية لسكان جزر كُوك لتمكينهم من مشاركة أكثر فعالية في إعداد القوانين والسياسات وإدارتها.

١٣٩- وتشمل الأغراض الأخرى المتوخاة من قانون المعلومات الرسمية، تماشياً مع مبدأ مسؤولية الحكومة التنفيذية أمام البرلمان - (أ)'١' تحقيق مشاركة أكثر فعالية في صياغة القوانين والسياسات وإدارتها؛ '٢' تعزيز مساءلة وزراء التاج والمسؤولين، ومن ثمَّ تعزيز احترام القانون وتحسين الحكم الرشيد في جزر كُوك؛ (ب) إتاحة حصول كل شخص على المعلومات الرسمية المتعلقة بذلك الشخص؛ (ج) حماية المعلومات الشخصية وفق ما يتماشى مع المصلحة العامة والمحافظة على الخصوصية الشخصية.

١٤٠- وتتاح معظم الوثائق للأشخاص ذوي الإعاقة وفي أي وقت يرغبونها فيه لخدمة أغراضهم الخاصة التي ينبغي أن تمتثل للمتطلبات الدولية.

١٤١- وينص قانون المعلومات الرسمية لعام ٢٠٠٨ على أنه لجميع الأشخاص الذين يعيشون في جزر كُوك الحق في الحصول على المعلومات الرسمية، بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بهم في التقارير الطبية، والمعلومات الصحية. ولا ينص القانون على ضرورة تقديم هذه المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة برايل أو لغة الإشارة، حتى وإن كانت هذه الخيارات ممكنة.

١٤٢- وبالرغم من أنه لا توجد تدابير لتوفير معلومات وخدمات متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن وسائط الإعلام منفتحة على إذكاء الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم تقارير عنهم. وتبث جميع مجموعات وسائط الإعلام في البلد بحرية قضايا الإعاقة وترحب بالأشخاص ذوي الإعاقة في التلفزيون الوطني لإبراز قضاياهم.

١٤٣- وقد أعدت كتابات بلغة الإشارة وسُجلت في نادي الصم في جزر كُوك وستعرض على الجمهور لاحقاً. وأنشئ كذلك فصل للتدريب على لغة الإشارة. وما من تدابير قانونية تعترف رسمياً بلغة الإشارة، بيد أن الحكومة ستتناول هذه المسألة في المستقبل بالتعاون مع رابطة الصم.

المادة ٢٢
احترام الخصوصية

١٤٤- تنص المادة ٦٤(١)(أ) من دستور جزر كُوك على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، والحق في عدم حرمانه من هذا الحق إلا بموجب للقانون. ويشمل ذلك حق الفرد في الخصوصية، ويمثل الحفاظ على المعلومات السرية أحد المبادئ الرئيسية للأخلاقيات الطبية.

١٤٥- وتتبع وزارة الصحة مبادئ توجيهية إجرائية في التعامل مع جميع المعلومات عن كل فرد، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وتتضمن قاعدة البيانات الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن هؤلاء الأشخاص يُحتفظ بها وتتم حماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٦- وتنص المادة ٦٤(أ) من دستور جزر كُوك على حق الفرد في الحياة والأمن والحق في عدم الحرمان منه إلا بموجب للقانون الذي يسري أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثمَّ فإن المفهوم الخاطئ عن إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس حماية خصوصيتهم ليس مقبولاً. وبفضل حملات التوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدأ موقف الناس يتجاوب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وغدوا أكثر حضوراً ومقبولية في مجتمع اليوم.

المادة ٢٣
احترام البيت والأسرة

١٤٧- لا يمنع قانون الزواج لعام ١٩٧٣ الأشخاص ذوي الإعاقة من إبرام عقود الزواج. والحالة الوحيدة التي يُطلب فيها الحصول على موافقة الوصي أو المحكمة هي حالة زواج القاصرين. وينص قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أن لكل فرد ذي إعاقة نفس الحقوق والامتيازات كسائر الأشخاص في جزر كُوك، ومن ثم فإن جميع الأشخاص المعوقين في جزر كُوك لهم الحق في الزواج وفي تكوين أسرة وفقاً للقانون.

١٤٨- ولمّا كانت المادة ٦٤ من قانون جزر كُوك تعلن مجدداً حق كل فرد في الحياة والحرية والأمن فإنها تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاستفادة من تخطيط النسل، والمساعدة في الإنجاب والتبني أو الكفالة. ويعلن الفرعان (د) و(هـ) من المادة ذاتها حرية التفكير والتعبير لكي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من هذه الحقوق ليقرروا بأنفسهم ما يرغبون في فعله.

١٤٩- وتقدم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة المساعدة والدعم للأمهات الحوامل خلال تنشئة أبنائهم. وتساعد كذلك ممرضات الصحة العمومية جميع الأمهات النوافس بزيارتهن في بيوتهن خلال مرحلة ما بعد الإنجاب وفي المراحل التي يحتجن فيها الرعاية هن وأبناؤهن. وتسري هذه المساعدة أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٠- وفي الحالات النادرة التي يتعذر فيها على أم الطفل أن ترعى ابنها نظراً لشدة إعاقتها، تتكفل الأسر بهذا الطفل.

١٥١- وتقوم وزارة الشؤون الداخلية، من خلال نظام الرفاه وخدمات الطفل والأسرة، بتقديم الدعم في مسائل التبني والحضانة للأسرة والطفل. وتوفر منظمات المجتمع من قبيل مجموعات رفاه الأطفال، والكنائس ومجموعات النساء، ومجموعات الإعاقة، دعماً للآباء وأسر الأبناء والبنات ذوو الإعاقة بزيارتهم وباصطحاب هؤلاء الأبناء إلى مراكز الرعاية النهارية، بل وحتى إلى المدارس الحكومية.

١٥٢- وما من تدابير لإيداع الأطفال والفتيات ذوي الإعاقة في مؤسسات، عندما يتعذر على آبائهم تقديم رعاية لهم. وهذه المسألة تُترك بشكل كامل لأسر الطفل المعوق، ومن مصلحة الطفل كما تعلن عنها اتفاقية حقوق الطفل أن تطلب المساعدة من قسم الطفل والأسرة في وزارة الشؤون الداخلية فيما يخص تحديد رعاية الطفل.

١٥٣- وتعلن المادة ٦٤ من دستور جزر كُوك مرة أخرى أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان، ومن ثم فإن للنساء والفتيات الحق في الإعراب عما يرغبون فيه وعما لا يرغبون فيه في حياتهن. بيد أن الأسر تحاول في بعض الأحيان أن تتخذ قرارات عنهن بدافع حمايتهن.

١٥٤- ويجري حالياً الضغط من أجل إدخال تعديلات على السياسة القائمة لدى وزارة الصحة بشأن (التعقيم الطوعي) لإقرار حقوق المرأة في الصحة. ولئن عُدِّل شكل هذا التعقيم، فإن ممارسة العاملين في الصحة تحتاج إلى الرصد.

المادة ٢٤
التعليم

١٥٥- التعليم في جزر كُوك توفره في المقام الأول المؤسسات الحكومية. وثمة ٣١ من الجهات التي توفِّر التعليم، بما فيها ٢٤ مركزاً لتعليم الطفولة المبكرة (وترتبط بشكل خاص بمدارس التعليم الابتدائي والمدارس المحلية)، و١٣ من المدارس الابتدائية، و٤ مدارس ثانوية و١٢ مدرسة من المدارس المحلية.

١٥٦- وتتلقى جميع المدارس الخصوصية، سواء التابعة للكنائس أو المستقلة، ١٠٠ في المائة من المخصصات المعادلة للأموال التي تتلقاها مدارس حكومية من الميزانية الوطنية. وتُلزم جميع المدارس الحكومية والخاصة بقبول إجراء تدقيق تعليمي ومالي فيها.

١٥٧- وتتولى وزارة التعليم حوكمةَ المدارس الحكومية. بيد أن لكل مدرسة لجنة من الجهات المعنية تتخذ القرارات بشأن فرادى السياسات المتبعة في المدرسة.

ملخص وطني لتسجيل الطلبة وأعداد الأساتذة

١٥٨- بلغ العدد الإجمالي للطلبة المسجَّلين في العام الدراسي ٢٠١٠ ما مجموعه ٤ ١٨٦ طالباً. ويندرج في الانخفاض السنوي الذي شهدته وزارة التعليم خلال السنوات الخمس الأخيرة، إذ كان عدد الطلبة ٤ ٥٧٣ طالباً في عام ٢٠٠٥. وهذا الانخفاض متسق عبر معظم مستويات التعليم ومن الناحية الجغرافية. ويُظهر التعليم الابتدائي والثانوي بوجه خاص استمرار انخفاض معدلات التسجيل، بينما شهد تعليم الطفولة المبكرة ارتفاعاً بنسبة ٥ في المائة مقارنة بالعام الماضي.

١٥٩- ووصل عدد الأساتذة هذا العام إلى ٢٧٥ أستاذاً، وهو أدنى عدد يسجل مقارنة بالسنوات الخمس الماضية، إذ سُجِّل أكبر عدد في عام ٢٠٠٨، (٢٩٢) أستاذاً. ويلاحَظ انخفاض في عدد الأساتذة في المستوى الثانوي. ولا يُعزى هذا الانخفاض لمدرسة أو منطقة بعينها.

الجدول ٣

إجمالي عدد الطلبة المسجلين في عام ٢٠١٠

	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
تعليم الطفولة المبكرة	٤٧٣	٤٧٩	٤٧٠	٤٣٠	٤٥٢
التعليم الابتدائي	٢ ٢٠١	٢ ٠٣١	١ ٩٧٩	١ ٩٤٠	١ ٨٤١
التعليم الثانوي	١ ٨٩٩	١ ٩٥١	٢ ٠١٧	١ ٩٤٧	١ ٨٩٣
المجموع	**٤ ٥٧٣**	**٤ ٤٦١**	**٤ ٤٦٦**	**٤ ٣١٧**	**٤ ١٨٦**

المصدر: تقرير إحصاءات وزارة التعليم لعام ٢٠١٠.

ملحوظة: بيانات العام ٢٠٠٦ غير متاحة نظراً لحدوث خلل في قاعدة البيانات.

١٦٠- وبدأت وزارة التعليم، ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الداخلية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية، مباحثات بشأن نظام للتعرف والتدخل المبكرين، يحدد الأطفال "المعرضين للخطر"، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بصورة مبكرة والتدخل بصورة مبكرة. ويُنتظر أن تُنجز مذكرة التفاهم بين القطاعات الحكومية في غضون هذا العام.

تعليم الطفولة المبكرة

١٦١- يعد تعليم الطفولة المبكرة أحد الأولويات الثلاث الرئيسية لدى وزارة التعليم في الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. وقد استعرضت الوزارة نهجها فيما يتعلق بتطوير تعليم الطفولة المبكرة بتوظيف مستشار مختص في تعليم الطفولة المبكرة وإعداد وثيقة منهاجية محددة تتناول تعليم الطفولة المبكرة. وسُخرت أيضاً استثمارات طائلة للتدريب المحدد في مجال تعليم الطفولة المبكرة والارتقاء بمؤهلات الأساتذة. وتحقق الوزارة في الآثار المالية لتخفيض معايير الالتحاق بتعليم الطفولة المبكرة من ٣,٥ سنوات إلى ٣ سنوات، انسجاماً مع الخطة الوطنية للتنمية المستدامة.

الجدول ٤

الالتحاق بتعليم الطفولة المبكرة حسب الجنس والمنطقة في عام ٢٠١٠

المنطقة	*نوع الجنس*	*تعليم الطفولة المبكرة*	*النسبة المئوية حسب الجنس*
رَاروتُنغا	إناث		٤٧
	ذكور		٥٣
المجموعة الجنوبية	إناث		٤١
	ذكور		٥٩
المجموعة الشمالية	إناث		٥١
	ذكور		٤٩
المستوى الوطني	إناث		٤٦
	ذكور		٥٤

الجدول ٥

الالتحاق بتعليم الطفولة المبكرة حسب الجنس والمنطقة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة	*المجموعة الجنوبية*	*المجموعة الشمالية*	*رَاروتُنغا*	*المستوى الوطني*
٢٠٠٥	٨٠	١١٩	٢٧٤	٤٧٣
٢٠٠٧	٥٧	١٠٨	٣١٤	٤٧٩
٢٠٠٨	٦٤	١٤٨	٢٥٨	٤٧٠
٢٠٠٩	٤٢	١٢٥	٢٦٣	٤٣٠
٢٠١٠	٣٧	١١٤	٣٠١	٤٥٢

المصدر: تقرير إحصاءات وزارة التعليم لعام ٢٠١٠.
ملحوظة: بيانات العام ٢٠٠٦ غير متاحة نظراً لحدوث خلل في قاعدة البيانات.

١٦٢- وبتنفيذ المنهاج الجديد، ركَّزت الوزارة على إعداد ممارسات تعليمية ذات جودة ودعم تأهيل الأساتذة في تعليم الطفولة المبكرة. ونُظمت أيضاً حلقات عمل وطنية ودروس جماعية توجيهية مصغرة.

١٦٣- وتطبق وزارة التعليم سياسة تعليم شامل تكفل إنجاز التعرف والتدخل المبكرين بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١. وثمة حاجة إلى أنشطة تعريفية في المدارس والتكفل بحصول كل طفل ذي إعاقة على التعليم. وتعكف وزارة التعليم حالياً على دعم التحاق جميع الأطفال بالمدارس وتوفر الدعم لفرادى الأطفال وأسرهم من خلال مساعدي الأساتذة في الفصول الدراسية. ويتلقَّى مساعدو الأساتذة وأساتذة الفصول دعماً من الوزارة من خلال مستشار التعليم الشامل.

الجدول ٦

تعليم الطفولة المبكرة (المستويان الأول والثاني)

المدرسة	*نوع الاحتياجات الخاصة*	*نوع الجنس*	*العدد*
Araura Primary	حالة صحية مزمنة	إناث	١
Araura Primary	إعاقة متعددة	ذكور	٢
Saint Josephs	توحد	إناث	١
Avatea	توحد/تأخر النمو السائد	إناث	٢
	توحد/تأخر النمو السائد	ذكور	٢
Rutaki	توحد/صعوبة في التعلم	ذكور	٢
Black Rock	صعوبة في النطق واللغة	ذكور	١
Oneroa School	فالج	إناث	١
Ivirua School	صعوبة في النطق واللغة	ذكور	١
Vaitau School	صعوبات في التعلم	إناث	٢
المجموع: الإناث: ٧ الذكور: ٨			

المصدر: وحدة الإدماج التابعة لوزارة التعليم.

١٦٤- وتُصنف نتائج الطلبة حسب نوع الجنس. وثمة فروق طفيفة في الحصول على التعليم والمشاركة في أي مستوى. وفيما يخص النتائج، سجل البنون أدنى النتائج في مجال محو الأمية. ويشار في كل مجال تعلم أساسي يتناول مشاركة الجنسين متطلب إدماج الجنسين في المناهج الدراسية. وتُطبَّق سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين.

١٦٥- وتنص ديباجة سياسة التعليم الشامل في جزر كُوك لعام ٢٠١٠ على أن الأهداف المتوخاة تتمثل في أن يكون نظام التعليم شاملاً، ومنصفاً، وعادلاً، وأن يكون منهاج التعليم في وزارة التعليم متاحاً لجميع أبناء جزر كُوك.

١٦٦- ويتماشى الهدف الشامل لوثيقة السياسة مع تعريف التعليم الشامل وروح الوثيقة، ألا وهو التكفل بمشاركة الجهات المعنية باستمرار في الحوار والعمليات التي تحدث تغييرات في بيئة المدارس للتكفل بأن تعزز ثقافة المدرسة مبادئ الشمولية التي تبني نظاماً يشعر فيه كل واحد "بقيمته وبانتمائه".

١٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، تشجع سياسة التعليم في جزر كُوك المدارس ومؤسسات التعليم وجميع الجهات المعنية بالتعليم على التفكير في سياستهم وممارساتهم للتكفل بأنها تعزز الشمولية (طريقة عيش يشعر فيها كل واحد بالانتماء). وتشجع سياسة التعليم في جزر كُوك المدارس على إدخال التغييرات اللازمة بهدف إقرار التنوع ومختلف الاحتياجات التعليمية التي يجلبها الأطفال وأفراد مجتمع المدرسة إلى بيئة المدرسة.

١٦٨- ولا توجد حالياً أي خدمات للتدريب على مهارات بعينها نظراً لعدم وجود طلبة من المكفوفين والصم. بيد أن ثمة مقتضى إلزامي في سياسة التعليم الشامل، ينص على ضرورة أن تشمل برامج تعليم الأساتذة: توفير أفضل الممارسات والنهوج في التعليم الشامل لتطوير المهارات المهنية، وتوفير تدريب أثناء الخدمة للأساتذة من خلال دورات تدريب مهنية؛ والتكفل بأن ممارسات التعليم الشامل تمثل جزءاً من منهاج التدريب؛ وإكمال الأساتذة المتدربين لدورة تدريب خاصة كجزء إلزامي من تدريب منهاج المدارس؛ وتدريب مساعدي الأساتذة على دعم الأساتذة في تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في التعلم والتعليم وإعداد مواد تعليمية تهدف إلى الارتقاء بمهارات الأساتذة أثناء الخدمة في مواضيع بعينها.

١٦٩- وتعمل وزارة التعليم بالاشتراك مع المجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك وسائر المنظمات غير الحكومية على ترويج لغة الإشارة من أجل الأشخاص الصم. وقد بدأ ذلك في مرحلة تجريبية في مدرسة Te Uki Ou. وتوفر وزارة التعليم الدعم لمبادرات جمعية الصم.

١٧٠- ويكمن مغزى سياسة التعليم الشامل في جزر كُوك في إضفاء الطابع الشخصي على التعليم. وتكفل الشروط العامة لسياسة الاحتياجات التربوية الخاصة مراعاة جميع المدارس لتفاوت درجات الاحتياجات الخاصة للتلاميذ في أي مؤسسة تعليمية. وترد بالسياسة مبادئ توجيهية للتكفل بتقديم التعليم بما يناسب من لغات وطرائق، ووسائل اتصال، وترتيبات لازمة في بيئة المدارس.

١٧١- ويشمل تعريف الاحتياجات التربوية الخاصة: الطلبة ذوي العاهة الحسية (الإعاقة السمعية أو البصرية)؛ والطلبة ذوي العاهة الذهنية (تتراوح بين التأخر في الإدراك إلى الطلبة الموهوبين)؛ والطلبة ذوي العاهة البدنية (حيث تتأثر الحركة أو الوظائف التي تقتضي حركات)؛ والطلبة ذوي الاختلافات السلوكية (الاختلافات في المجال الاجتماعي، أو العاطفي أو الوجداني في النمو نظراً لعوامل بيئية داخلية أو خارجية من قبيل التعرض لصدمة في مرحلة الطفولة أو أن يكون الأطفال ضحايا للترهيب)؛ والطلبة ذوي الاختلافات في التواصل (مثل التأخر في النطق، وصعوبة اكتساب اللغة، أو غيرها من إعاقات التواصل)؛ والطلبة ذوي الأمراض أو الإصابات

الصحية المزمنة، سواء أكانت خلقية أم مكتسبة؛ والطلبة ذوي الإعاقة المتعددة (اجتماع عاهتين أو عاهات. فمثلاً، لا يستطيع الطفل ذو العاهة البصرية والسمعية أن يبصر ويسمع).

١٧٢- وتُنفذ برامج لتنمية المهارات المهنية بشأن الإعاقة داخل منظومة التعليم للاستجابة للاحتياجات التربوية للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس. وقد باشرت وزارة التعليم مشروعاً عنوانه "نحو تعليم شامل في جزر كُوك" للفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠. والغرض من مشروع التدريب هذا هو التعريف بالاختلافات بين الاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل وجمع معلومات لصياغة سياسة جديدة بشأن التعليم الشامل. وشملت عمليات التدريب والتشاور الآنفة الذكر جميع الجهات المعنية والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٣- ولا توجد أي آليات لجمع وتحليل البيانات المتصلة بنسبة الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العالي ونسبتهم حسب نوع الجنس ومجالات الدراسة، بيد أن وزارة التعليم ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة الصحة قامت بإعداد قاعدة بيانات لجمع المعلومات ذات الصلة بالمجالات المذكورة أعلاه.

١٧٤- وتنخرط حالياً وزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الصحة ووزارة التعليم وبعض المنظمات غير الحكومية في مبادرة تتعلق بمشروع مصغر عنوانه "التعرف والتدخل المبكرين في جزر كُوك". والغرض من هذه المبادرة هو الوصول إلى نظام تنسيق أفضل لأغراض التعرف على المعوقين والتدخل لصالحهم. وسيتمخض هذا المشروع عن مذكرة تفاهم تبين مختلف الأدوار التي اتفقت كل وزارة حكومية ومنظمة غير حكومية على الاضطلاع بها من أجل إدارة قاعدة البيانات.

الميزانية

١٧٥- تعد وزارة التعليم خطة وميزانية عمل سنوية لكي تنظر فيها لجنة الميزانية والوكالات المركزية التي عينتها الحكومة. وعند إعداد هذه الوثيقة، تنظر الوزارة في الأولويات الوطنية وسبل دعمها من خلال قطاع التربية.

الجدول ٧

تقديرات ميزانية وزارة التعليم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة المالية	*تقديرات الحكومة (دولار نيوزيلندي)*	*مدفوعات باسم التاج (دولار نيوزيلندي)*	*معونة المانحين (دولار نيوزيلندي)*
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٨ ٧٢٩ ١١٤,٠٠	١ ٠٤٠ ١٠٠,٠٠	٢ ٨٥٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٩ ١٧٨ ٤٥٥,٠٠	١ ٢٥٢ ٤٣٣,٠٠	٢ ٢٥٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٩ ٩٣٨ ٥٩١,٠٠	١ ٣١٦ ٠١٧,٠٠	٢ ١٥٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٠ ٠٧٠ ٦٢٢,٠٠	١ ٦٥٦ ٠٧٦,٠٠	٢ ٦٠٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠١٠/٢٠٠٩	٩ ٩٢٨ ٠٨٥,٠٠	١ ٦٢٠ ٠٧٩,٠٠	١ ٨٢٥ ٠٠٠,٠٠

المصدر: تقرير إحصاءات وزارة التعليم لعام ٢٠١٠.

المادة ٢٥
الصحة

١٧٦- تسعى وزارة الصحة في استراتيجيتها (تموز/يوليه ٢٠٠٦) لفترة الأعوام الخمسة إلى الأعوام العشرة المقبلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

'١' تحسين وحماية صحة جميع سكان جزر كُوك؛

'٢' تشجيع أنماط الحياة الصحية والبيئات الأكثر أماناً؛

'٣' دعم تنمية المجتمع؛

'٤' تعزيز البُنى الأساسية ونظُم الصحة.

١٧٧- ويمكن أن تؤثر جميع مناحي نظام الصحة على الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة أو بأخرى. وتُبرز استراتيجية الصحة بعض الأهداف الرئيسية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها:

- تعزيز خدمات دعم الصحة من أجل الأشخاص المتقدمين في السن؛
- تعزيز خدمات الصحة التي تدعم استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز خدمات الصحة العقلية، بما في ذلك خدمات الإقلاع عن الكحول، والمخدرات، والتبغ والقمار؛
- وتشير الاستراتيجية كذلك إلى أهمية الشراكات بين القطاعات ... وعلى الصعيد المحلي مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المحلي ومجموعات الكنائس ...[١٥].

خدمات الصحة في المجتمع

١٧٨- يتمثل الهدف الأساسي لمديرية خدمات الصحة في المجتمع في تقديم خدمات رعاية صحية منصفة في المجتمع، مع التركيز بشكل رئيسي على خدمات الرعاية الأولية، والحماية والوقاية من الأمراض والإصابات، مع تعزيز سبل عيش أسلم صحياً لتحسين صحة السكان. وسيُحقق ذلك من خلال تقديم خدمات صحية وقائية وعلاجية مأمونة، وذات جودة عالية، وتستند إلى أدلة، ومتاحة بأسعار معقولة، لجميع فئات السكان بمن فيهم الأطفال، والمراهقون، والبالغون والمتقدمون في السن، في المدارس، والكنائس، وأماكن العمل وسائر بيئات المجتمع.

(١٥) استراتيجية الصحة لجزر كُوك، وزارة الصحة، حكومة جزر كوك، تموز/ يوليه ٢٠٠٦. الصفحة ٧ من النص الأصلي.

١٧٩- ومن الوظائف الأساسية للصحة العامة حماية سكان جزر كُوك من التهديدات وحالات الطوارئ في مجال الصحة على المستوى الوطني والدولي، بما في ذلك الأمراض المتنقلة من قبيل حُمى الضنك، والإصابات المنتقلة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وانفلونزا الطيور. وفي الوقت ذاته، تمثل الأمراض غير المعدية مسألة خطيرة. ووفقاً للدراسة الاستقصائية بشأن الأمراض غير المعدية، التي أجريت في عام ٢٠٠٤، يظهر أن انتشار ارتفاع الضغط مثّل ٢٩,٥ في المائة من هذه الأمراض بينما مثل داء السكري ٢٣,٧ في المائة؛ ويعاني ٨٨ في المائة من السكان من زيادة الوزن ومنهم ٦١,٤ في المائة من البدناء[١٦] و٧٤ في المائة منهم يعانون من تدني مستوى النشاط البدني.

١٨٠- وشمل تنفيذ اللوائح الصحية الدولية في جزر كُوك للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ إنشاء وحدة للمراقبة والاستجابة في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وستركز المرحلة الثانية من هذه الخطة على تفعيل هذه الوحدة والأنشطة التي تكفل استجابة نظام الصحة في جزر كُوك لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية في جزر كُوك بحلول عام ٢٠١٠. وسيساهم هذا العمل مساهمة مباشرة في تعزيز نظم المراقبة والاستجابة الصحية على الصعيد الوطني، بما في ذلك مراقبة الحدود في جميع نقاط الدخول، وإقامة علاقات عمل أوثق بين وزارتي الصحة والزراعة لاكتشاف الأوبئة والتحقيق فيها وإدارتها. وتشمل البرامج الأخرى تنفيذ وإنفاذ اللوائح المتعلقة بالصحة والغذاء لعام ٢٠٠٨. وركزت البرامج على القضاء على داء الخيطيات والتقليص من خطر الإصابة بحُمى الضنك.

وحدة الحماية الصحية

١٨١- وتتبع وزارة الصحة نظاماً يُعفى فيه الأشخاص ذوو الإعاقة من الرسوم في جميع المستشفيات الحكومية. وهذا يعني أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحظون بعلاج وأدوية مجانية، بينما تتحمل الدولة تكاليف هذه الخدمات.

١٨٢- ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من ممرضات الصحة المجتمعية اللائي يضطلعن بدور أساسي في الخط الأمامي لمقدمي الخدمات الاجتماعية. ويتم التنسيق والتعاون بشكل وثيق مع سائر مقدمي الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مسؤولو الرفاه في وزارة الداخلية، وموظفو مركز الإعاقة في الجزر الخارجية، التي تمثل عنصراً مهماً لتقديم الدعم الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوفر استراتيجية الصحة أساساً لبناء قدر أكبر من الدعم والخدمات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات الحكومية ومع المجتمع المدني سواء في الجزر الخارجية أو في رَاروتُنغا. بيد أن ثمة حاجة إلى تشجيع العاملين في الصحة على العمل بشكل وثيق مع سائر العاملين في القطاع الاجتماعي، ولا سيما من يعملون في مراكز الإعاقة، والأساتذة ومساعدو الأساتذة.

(١٦) الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع ومراقبة الأمراض غير المعدية في جزر كوك، للفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤.

١٨٣- ولما كانت وزارة الصحة تولي الأولوية في نظامها للرعاية الصحية الأولية، فإنها تركز بذلك على حماية الأمهات والأطفال، ومنع الأوبئة ومكافحة الأمراض الشائعة. وتُوفَّر خدمات سريرية، حيث تقدم ممرضات الصحة العامة اللقاحات قبل الولادة وبعدها من أجل حماية الصحة الأم ووليدها في المستشفيات الحكومية سواء في الجزر الخارجية والجزر الحضرية.

١٨٤- وتعمل وزارة الصحة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من قبيل شركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية، والمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك، ومركز Te Kainga للإبداع، ورابطة رفاه الأسرة من أجل دعم حملات الصحة العامة التي تمكن من إتاحة هذه الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٥- ولا ينفذ حالياً أي تدبير من التدابير لتدريب الأطباء وسائر العاملين في مجال الصحة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنه يُتوخى، بعد أن صدقت حكومة جزر كُوك على الاتفاقية، أن يُجرى تدريب في المستقبل المنظور لأن الأطباء والعاملين في مجال الصحة يضطلعون بدور هام في التكفل بصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الجزر الخارجية، شارك بعض الأطباء والممرضات في برامج للتدريب في إطار الاتفاقية ولهم إلمام جيد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٦- ولا توجد أي تشريعات أو أي تدابير تقضي بأن يوافق الأشخاص ذوو الإعاقة مسبقاً على أي علاج طبي. بيد أن وزارة الصحة توفر استمارة نموذجية للموافقة على التعقيم لكل فرد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يرغبون في الأخذ بأي شكل من أشكال الحماية الصحية، لا سيما المرضى المعرضون لخطورة عالية.

١٨٧- ولا تتبع أي تدابير للتكفل بالحماية من التمييز في الاستفادة من التأمين الصحي.

١٨٨- ويوفر قانون المباني الوطنية في جزر كوك مواصفات بشأن بناء وتصميم المرافق الصحية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص على ضرورة الامتثال لمعيار ٤١٢١ لنيوزيلندا بشأن المرافق الصحية. وامتثالاً لذلك، فإن المرافق متاحة ومتيسرة الوصول من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٩- وينفذ فرع صحة المجتمع التابع لوزارة الصحة برامج للتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجذام، والأمراض غير المعدية، وهو متاح بلغة إنكليزية مبسطة وبلغات مَاوري في جزر كُوك.

المادة ٢٦
التأهيل وإعادة التأهيل

١٩٠- تعدُّ وزارة الصحة وشركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية منظمتي إعادة التأهيل الوحيدتين اللتان تتعاملان بوجه خاص مع تشغيل المعالجين وتقديم خدمات إعادة

التأهيل البدني في جزر كُوك. وتوجد حالياً مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في جزر كُوك وشركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية. والغرض من مذكرة التفاهم هذه هو العمل في إطار شراكة تعاونية لتقديم خدمات إعادة التأهيل والعلاج للأشخاص ذوي الإعاقة في جزر كُوك بمستشفى رَاروتُنغا وبمقراتهم وبناء قدرة الأشخاص العاملين كمقدمي الخدمات الصحية فيما يتعلق بتوفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩١- وتتفق وزارة الصحة وشركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية على أنه من المهم أن: يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة فرصة لتحقيق إمكانياتهم القصوى بصرف النظر عن التحديات البدنية أو العقلية التي تواجههم؛ وأن يحصل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية وخدمات الصحة وإعادة التأهيل المطلوبة لتحسين جودة حياتهم.

١٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، تتمثل أهداف وزارة الصحة وشركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية من خلال المذكرة في: توفير نهج متعدد التخصصات فيما يتعلق بتوفير خدمات إعادة الإدماج للأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفى رَاروتُنغا وداخل المجتمع؛ وتحديد المتطلبات من حيث المعدات من أجل المرضى وتوفير إمكانية الوصول لموارد إعادة التأهيل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتوفير التدريب للعاملين في مستشفى رَاروتُنغا فيما يتعلق بإعادة التأهيل؛ وجمع البيانات المتعلقة بتقديم خدمات الصحة وإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض البحث والتطوير.

١٩٣- وفي إطار نهج تعاوني لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في جزر كُوك، اتفقت وزارة الصحة وشركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية على التعاون على: جمع البيانات وتقديم التقارير لرصد مدى الاستفادة من خدمات إعادة التأهيل وتقديم هذه الخدمات؛ وإعداد تدريب وبناء قدرات من أجل العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في مستشفى رَاروتُنغا أو داخل المجتمعات المحلية؛ وتوفير نهج متعدد التخصصات فيما يتعلق بتقديم خدمات إعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفى رَاروتُنغا وداخل المجتمعات المحلية.

١٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت السياسة الوطنية لجزر كُوك بشأن الإعاقة وخطة العمل للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ بأن تُجري وزارة الشؤون الداخلية، في إطار الهدف ٨، تقييماً لاستراتيجية إعادة الإدماج، تماشياً مع استراتيجية الصحة التي تدعو إلى تعزيز الخدمات التي تدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لأولويات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧].

١٩٥- وتقرّ جزر كوك بأهمية التأهيل النفسي، والاجتماعي، والتعليمي، والمهني. ومن شأن هذه العملية أن تشجع على الاعتماد على الذات، والاندماج أو إعادة الاندماج في المجتمع باستعادة مهارات الفرد.

(١٧) السياسة الوطنية لجزر كوك بشأن الإعاقة وخطة العمل للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢: الهدف ٨.

١٩٦- وبجهود مشتركة من وزارة الصحة وشركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية، اتسمت خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بالفعالية مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز النهارية، وفي البيوت أو المدارس من أجل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وأبدى الأشخاص ذوو الإعاقة تجاوباً مع الخدمات التي يقدمها المعالجون.

١٩٧- وتوجد خمسة مراكز للتعلم في البلد تدرب الأشخاص ذوي الإعاقة على مهارات الحياة بهدف إدماجهم في العمل وتشجيعهم على العيش معتمدين على أنفسهم.

١٩٨- ويوجد مركز حكومي للتدريب المهني في رَاروتُنغا خاص بميكانيك السيارات، والنجارة وخدمات الاستضافة، حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يلتحقوا به. وحتى مع وجود فرص، فإنه ينبغي تقديم المزيد من التشجيعات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على المشاركة.

١٩٩- ولا يوجد تدريب متاح أو مستمر من أجل المهنيين والعاملين في برامج إعادة التأهيل والتأهيل في البلد. فالتدريب يقدمه مختصون يُتعاقد معهم من نيوزيلندا بطلب من مجموعة إعادة التأهيل المعنية أو وزارة الصحة. وهذا مجال هام يجب على وزارة الصحة أن تنظر فيه وأن تتناوله في أقرب الآجال.

٢٠٠- وقدمت المنظمات الخارجية المعنية بالإعاقة بسخاء أجهزة معينة وموارد مادية لتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوو الاحتياجات الخاصة منهم. بيد أن هذه المسألة تعد هامة بالنسبة للحكومة لكي تتناولها في المستقبل القريب.

٢٠١- ويلقِّن المهنيون أو الموظفون العاملون في المراكز الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستعانة بالأجهزة المعينة والتكنولوجيات المخصصة لهم، فيما يتصل بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧
العمل والعمالة

٢٠٢- أقرت جزر كُوك بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة ٢٧ منها، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين. ويوجد حالياً قانون بشأن علاقات العمل، بيد أنه يفتقر إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وقد قدمت إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالمشروع طلباً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المشروع، وقدم هذا الطلب مكتب الإعاقة.

٢٠٣- ويتناول الطلب المقدم إلى اللجنة البرلمانية المعنية بمشروع قانون حلقات العمل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم في البنود ٢، الجزء الثالث، والجزء الخامس، والجزء السادس من مشروع القرار لكي يغدو تشريعاً شاملاً. ويُتوقع أن يقدم مشروع القرار إلى البرلمان خلال جلسته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٠٤- ويهدف مشروع القانون بشأن علاقات العمل إلى توفير قانون منصف من أجل أرباب العمل والعاملين على حد سواء. ويهيئ مشروع القانون إطاراً للتفاوض بشأن فرادى اتفاقات العمل وغيرها من الاتفاقات الجماعية بين أرباب العمل والعاملين. ويحدد مشروع القانون الشروط الدنيا في الاتفاقات، ويفسح المجال لأرباب العمل والعاملين لكي يتفاوضوا بشأن شروط أخرى تلائم أعمالهم وأماكن عملهم.

٢٠٥- وينص الفرع ٥٧ من مشروع قانون علاقات العمل على الحماية من التمييز في العمل. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص الفرع ٥٨ من قانون علاقات العمل على أي أحكام تقرّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. أما الأسس التي يحظر التمييز استناداً إليها بموجب مشروع قانون علاقات العمل فهي (أ) العرق أو الأصل أو لون البشرة أو المظهر (ب) الأصل الوطني؛ (ج) الآراء والمعتقدات؛ (د) الدين؛ (هـ) نوع الجنس أو الميول الجنسي. وفي مرحلة الصياغة، لا تشمل أسس حظر التمييز الأشخاص ذوي الإعاقة، بيد أن الطلب الذي قدمه مكتب الإعاقة، يتوخى إدماج حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مشروع القانون.

٢٠٦- وقد صُمم مشروع قانون علاقات العمل لتوفير معايير أساسية دنيا في العمل وتمكين أطراف العمل من التفاوض بشكل جماعي بشأن شروط اتفاقات العمل، بما في ذلك فرادى الاتفاقات. ولا يُفرد مشروع القانون بنوداً لمختلف أنواع أطراف العمل، بيد أنه يوفر إطار عمل للتفاوض بشأن اتفاقات العمل الفردية أو الجماعية بين أرباب العمل والعاملين. وفي الحالة الراهنة، لا تُجسَّد في مشروع القانون أي بنود محددة تستهدف عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة كما لا ترد فيه أي معايير بشأنهم، بيد أن الطلب بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة سيتم تناوله في مشروع القانون.

٢٠٧- وينص الفرع ٣٧ من مشروع قانون علاقات العمل على تمكين جميع العاملين من فترة دنيا للإخطار بإنهاء العقد، وينبغي أن تكون أسبوعاً تقويمياً واحداً، وينص الفرع ٤١ أنه – في حالة إعادة الهيكلة أو الانتقال، ينبغي أن يقدم إخطار للعاملين المعنيين في أجل لا يقل عن أربعة أسابيع شريطة ألا يسري هذا الإخطار خلال الفترة التي يكون فيها العامل في إجازة سنوية.

٢٠٨- وينص الفرعان ٥٩ و٦٠ من مشروع قانون علاقات العمل على بنود محددة تتناول التحرش الجنسي والعرقي. وينص الفرع ٥٩ على أن "العامل يعتبر ضحية للتحرش الجنسي إذا كان رب عمله أو من يمثله – (أ) يلتمس بشكل مباشر أو غير مباشر من العامل المواقعة الجنسية، أو الاتصال الجنسي، أو أي شكل آخر من الأنشطة الجنسية التي تتضمن – '١' وعداً ضمنياً أو مفتوحاً بمعاملة تفضيلية في العمل؛ '٢' تهديداً ضمنياً أو صريحاً بمعاملة سيئة في العمل؛ '٣' تهديداً ضمنياً أو صريحاً بشأن وضع العمل الحالي أو في المستقبل لهذا العامل؛ أو (ب) – '١' باستخدام لغة (مكتوبة أو كلامية) ذات طبيعة جنسية؛ '٢' استخدام

مواد بصرية ذات طبيعة جنسية؛ '٣' القيام بأي سلوك بدني ذو طبيعة جنسية – أو إذا أُخضع العامل بشكل مباشر أو غير مباشر لسلوك غير مرحب به أو مسيء له (سواء أصدر ذلك عن رب العمل أو من يمثله) وكان لهذا السلوك، من حيث طبيعته أو تكراره، أثر سلبي على عمل الموظف، وأداء عمله أو رضاه عن العمل". ونحن واثقون من أن منع التحرش بالأشخاص ذوي الإعاقة سيُتناول في مشروع القانون الذي قدمه مكتب الإعاقة.

٢٠٩- ويحظر الفرع ٥ من قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٢ التمييز في العمل بـ: (أ) رفض أي شخص في عمل يكون وصفه متاحاً ويكون الشخص المرفوض مؤهلاً للقيام به (ب) رفض عرض نفس شروط العمل وظروفه وفرص التدريب والترقية لأي شخص، بما يخالف ما هو متاح لأشخاص آخرين بذات المؤهلات يعملون بظروف عمل مشابهة؛ (ج) تسريح أي شخص في ظروف لن يسرح فيها أشخاص آخرون يعملون لدى رب العمل في ظروف بذات الوصف، بسبب اللون، أو العرق أو الأصل، أو الأصل الوطني لذلك الشخص كما هو معرف بالفرع ٣ من القانون.

٢١٠- ويوجد لدى إدارة المواد البشرية الوطنية مركز تدريب مهني يتيح التدريب لعامة الجمهور، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في مجالات ميكانيك السيارات وخدمات الاستضافة والنجارة. وقد قامت وزارة حكومية بتوظيف بعض الشباب من ذوي الإعاقة في جزيرتين خارجيتين، وهي تعمل على تدريبهم على ميكانيك السيارات. وهذا مثال جيد لإشراك الأشخاص من ذوي الإعاقة في العمل.

٢١١- وستقدم إجابات إيجابية بعد أن ينتهي مجلس الإعاقة الوطني من جمع البيانات اللازمة وإجراء الدراسة الاستقصائية في جزر كُوك، بمشاركة من الأطراف المعنية. ولا يشكل هذا الدور جزءاً من مسؤوليات مكتب العمل.

٢١٢- وينص الجزء الأول من مشروع القانون على حرية إنشاء جمعيات، ويتيح من ثمَّ لجميع العاملين الحق في الانتماء لأي نقابات وتعزيز حقوقهم، ويشمل ذلك الأشخاص من ذوي الإعاقة في مكان العمل. وستقدم ردود إيجابية بعد الانتهاء من جمع البيانات اللازمة وبعد أن تُجري الجهات المعنية الدراسة الاستقصائية اللازمة، إذ لم تُجرَ بعد أي دراسة من هذا القبيل.

٢١٣- وينص الفرع ١٣ من قانون الإعاقة على أن "إذا كان العامل شخصاً ذا إعاقة، فمن غير القانوني بالنسبة لرب العمل، أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عن رب العمل، بسبب إعاقة العامل، أن ينهي عمل ذلك الموظف، أو أن يخضعه لأي ظروف سيئة، في نفس الوقت الذي لا يُسرَّح فيه موظفون يعملون في ظروف عمل مشابهة، أو لن يخضع فيها العاملون في نفس العمل لمثل هذا الإجراء أو الضرر".

٢١٤- وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي السنوي للأشخاص ذوي الإعاقة، ينظم الأشخاص ذوو الإعاقة معارض تباع فيها منتجاتهم ومصنوعاتهم اليدوية. وتتخذ هذه المبادرة في جميع أنحاء جزر كُوك في ذلك اليوم وفي سائر الأيام الوطنية الاحتفالية في جزر كُوك. ويُشجَّع الأشخاص ذوو الإعاقة على الاستمرار في صنع منتجات شتى بغرض تعزيز مهاراتهم.

٢١٥- وعند الانتهاء من التدقيق الخاص بالإعاقة مع جمع مختلف البيانات في وزارة الداخلية والمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك، سيتضح أن الكثير من الطلبة ذوي الإعاقة يستفيدون من سوق العمل العام كغيرهم من الطلبة الذين لا يعانون من أي إعاقة.

٢١٦- ولم تتخذ أي مبادرة بهذا الشأن، بيد أن هذا المجال ستتناوله وزارة الشؤون الداخلية والمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك في المستقبل عند إجراء تدقيق خاص بالإعاقة.

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢١٧- يوفر قانون الرفاه (جزر كُوك لعام ١٩٨٩) الغوث لـ "الشخص المعوز والشخص العاجز". ويعرف التعديل رقم ٣٤ الذي أُدخل على قانون الرفاه "الأشخاص المكفوفين" بأنهم أشخاص مكفوفون لدرجة يتعذر عليهم القيام بأي عمل يكون فيه البصر ضرورياً و(ب) ويشمل "العاجزون" كل شخص مكفوف.

٢١٨- وتوفر حكومة جزر كُوك صندوقاً خاصاً للمساعدة بغية المساعدة على بناء طرق مؤدية إلى بيوت الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل ذلك ترتيبات تيسيرية في المباني لأجلهم، مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يملكون بيتاً. وتوفَّر مرافق صحية مناسبة في هذا المشروع أيضاً. وثمة معيار لكي يكون الشخص مؤهلاً للاستفادة من هذه المساعدة.

الجدول ٨

عدد المستفيدين من مشاريع المساعدة الخاصة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
مشاريع المساعدة الخاصة	١٧	١٧	٨	١٢	١٦	١٧	١٠

المصدر: وزارة الشؤون الداخلية

٢١٩- وبموارد محدودة، تقدم وزارة الشؤون الداخلية تمويلاً خاصاً لاقتناء أجهزة خاصة أو مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار سياسة المساعدة الخاصة التي تتبعها الوزارة.

٢٢٠- وتقدم وزارة الشؤون الداخلية منحة الرفاه، التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة للعيش. وبدأ تقديم هذه المنح منذ عام ١٩٦٧، واستمرت في دعم الكثير من الأسر والأفراد ذوي الإعاقة على مر السنين.

٢٢١- ولا توجد برامج عامة للسكن من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعم منحة الرفاه هؤلاء الأشخاص طيلة حياتهم إذا تعذر عليهم الحصول على عمل. وتتاح برامج يومية في مراكز مهارات الحياة والتعلم المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٢- وتعد جزر كُوك، وهي بلد ذو دخلٍ عالٍ وبساكنة تقل عن ٠٠٠ ١٦ نسمة، بلداً نامياً يصل الناتج الإجمالي المحلي فيه إلى ٦٢٣ ١٤ دولاراً للفرد بالأسعار العادية و٩٠٢ ١١ دولاراً للفرد بالأسعار الثابتة[١٨]. وترعى الأشخاص ذوي الإعاقة أسر بدعم مالي من الحكومة لرفاههم.

٢٢٣- وتشرح الدراسة الاستقصائية لإنفاق دخل الأسر المعيشية التي أجريت عام ٢٠٠٦ في جزر كُوك أن الفقر في جزر كُوك مفهوم نسبي، ومن ثمّ فهو يشير إلى الأسر المعيشية والسكان الذين لا يملكون المتطلبات الأساسية للحياة مقارنة بجيرانهم.

٢٢٤- ولئن عُرف أن الإعاقة سببٌ للفقر ونتيجة له، فإن حكومة جزر كُوك تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير بغية اكتشاف الصلة بين الفقر والإعاقة. ويُتوخى أن يعمل ديوان رئيس الحكومة مع وزارة الشؤون الداخلية على الانكباب على هذا الموضوع الهام في المستقبل.

المنحة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الأشخاص العاجزون	٢٢١	٢٣٢	٢٢٨	٢٣٠	٢٢٧

المصدر: وزارة الشؤون الداخلية

المادة ٢٩
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٢٥- تنص المادة ٢٨ على حق الفرد في المساواة والحماية أمام القانون، وهي بذلك تكفل لجميع المواطنين في جزر كُوك التمتع على قدم المساواة بالحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، ولا سيما المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٤(١)(و) من الدستور على الحق الأساسي في حرية التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات. ويسري الحق ذاته على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٦- وعلاوة على ذلك، ينص الفرع ٦٠ من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٤ على أنه "في حالة الناخبين المكفوفين، أو المعوقين أو الأميين – أي إذا كان في أي مقصورة اقتراع ناخب مكفوف أو يتعذر عليه القراءة أو الكتابة (سواء بسبب إعاقة بدنية أو غيرها)، وإذا رغب في ذلك، فإنه يتعين على المسؤول الرئيس، بمعية أي مراقبين للاقتراع على ألاّ يتعدى عددهم واحداً لكل منتخَب، وعند الاقتضاء مترجم فوري، أي ينسحب مع الناخب إلى داخل

(١٨) النشرة الإحصائية لجزر كُوك لعام ٢٠١٠.

المقصورة وأن يقوم بتحديد ورقة الانتخاب على مرأى رئيس المكتب والمراقبين وفقاً لتوجيهات الناخب، ويجب على رئيس المكتب أن يوقع باسمه في ذيل الورقة".

٢٢٧- وعلاوة على ذلك، ينص الفرع ٦١ من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٤ على "تقديم رعاية خاصة للناخبين غير القادرين على الحضور لمقصورات الاقتراع - (١) إذا حال التقدم في السن، أو المرض أو الإعاقة دون حضور الناخب إلى أي مقصورة للاقتراع، وجب على ذلك الناخب أن يطلب كتابة، وفي أجل أقصاه ظهيرة يوم الاقتراع، إلى رئيس المكتب شهادةً تمكن الناخب من التصويت بصفة ناخب من ذوي الرعاية الخاصة".

٢٢٨- وينص قانون الانتخابات المعدّل لعام ١٩٩٨ على حق الناخبين الذين يعانون من إعاقة بدنية في التسجيل بصفة ناخبين. وهناك أحكام خاصة أيضاً بتصويت المكفوفين، أو المعوقين أو الأميين أو المتقدمين في السن أو المرضى. وينص قانون الانتخابات المعدل لعام ١٩٩٩ على إيلاء اعتبار خاص للناخبين المكفوفين، أو المعوقين أو الأميين. وينص الفرع ٨(لام) من قانون الانتخابات المعدل لعام ١٩٩٩ على أنه لغرض العريضة، إذا كان الناخب مكفوفاً أو يتعذر عليه القراءة أو الكتابة (سواء بسبب إعاقة بدنية أو غيرها)، جاز لرئيس المكتب أن يوقع إعلانه. وينص الفرع ٨(ميم) أيضاً من القانون المعدل لعام ١٩٩٩ على أنه يجوز تسجيل الناخبين الذين يتعذر عليهم الحضور إلى مكان تقديم العريضة بسبب التقدم في السن أو المرض أو الإعاقة، بصفتهم ناخبين من ذوي الرعاية الخاصة. ويسري هذا الفرع أيضاً على الناخبين المكفوفين، أو المعوقين أو الأميين.

٢٢٩- وينص الفرعان ٦٠ و٦١ من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٤ على إجراءات تتبع في الحالة التي يتعذر فيها على شخص الحضور إلى مقصورات الاقتراع أو ملء استمارات التصويت، حيث يمكن يوم الاقتراع لرئيس المكتب ومراقبي الانتخابات أن يتخذوا إجراءات شتى.

٢٣٠- وينص الفرع ٦٠ من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٤ على أنه إذا تعذر على أي ناخب القراءة أو الكتابة (بسبب إعاقة بدنية أو غيرها)، وكان يرغب في التصويت، فإن رئيس المكتب والمراقبين الحاضرين يدخلون إلى مقصورة الاقتراع ويعلمون ورقة الاقتراع بمرأى وحضور رئيس المكتب والمراقبين وفقاً لتوجيه الناخب، ويوقع رئيس المكتب أسماءهم في ذيل الورقة.

٢٣١- وينص الفرع ٦١ من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٤ على أنه إذا تعذر على أي ناخب الحضور إلى مقصورات الاقتراع بسبب التقدم في السن أو المرض أو الإعاقة، جاز له أن يطلب إلى رئيس المكتب شهادة ناخب من ذوي العناية خاصة. ويتخذ رئيس المكتب الترتيبات الملائمة لتوفير مقصورة متنقلة.

٢٣٢- وفي الجزر الخارجية تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفرعين ٦٠ و٦١ من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٤، إذ يتلقى رؤساء المكاتب والمسؤولون تدريباً يقدمه المكتب الوطني للانتخابات لأداء مهامهم الانتخابية في تلك الجزر.

المادة ٣٠
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٣٣- يتسم قانون وزارة التنمية الثقافية لعام ١٩٩٢ بالطابع العام ولا يميز بين الأشخاص المعوقين والأشخاص القادرين.

٢٣٤- وتدعم وزارة التعليم طلبات تمويل مشاريع مبادرات تقدمها جمعية جزر كُوك للمعوقين سمعياً. وتقدم وزارة التعليم بالشراكة مع جامعة جنوب المحيط الهادئ دروساً ميسرة في لغة الإشارة من أجل أسر ذوي الإعاقة ولا سيما المعوقون سمعياً منهم.

٢٣٥- وقد أعد الصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك، القائم في رَاروتُنغا، برنامجاً يتوخى تحقيق أهداف تشمل الأهداف الشخصية وتحديد المسار المهني، وزيادة مشاركة المجتمع وزيادة فرص العمل. والصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك يقدم دعماً في مجال الإعاقة، وهو منظمة غير حكومية توفر برنامجاً دائماً للبالغين من ذوي الإعاقة. وقد وفر هذا الصندوق وحدة للاستراحة من أجل الأعضاء دون سن السادسة عشرة. ويهدف على الوصول إلى بيئة في جزر كُوك يتمكن فيها الأقران القادرون على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة من خلال تطوير مهارات ما قبل مهنية/ومهنية ودعم هؤلاء في المركز وفي العمل المؤدَّى عنه، وتلقين مهارات العيش المستقل، وتوفير خدمات إعادة تأهيل، وإعداد برامج للتواصل البديل وتنفيذها، وزيادة وعي عامة الجمهور والتكفل بأن تكون جميع الأنشطة شاملة.

٢٣٦- ويشارك المكتب في طائفة من الأنشطة، بما في ذلك إذكاء وعي عامة الجمهور، وأنشطة النصرة، وبرامج إعادة التأهيل، ويوفر وجبات صحية يومية ووجبات غذاء مغذية باستخدام المنتجات المحلية. ويوفر المركز تدريباً مدرسياً لما بعد المستوى الثانوي وبرنامجاً لتعلم مهارات الحياة من أجل الشباب والبالغين ذوي الإعاقة.

٢٣٧- وجميع المقار الرئيسية في وزارة التنمية الثقافية (المتحف الوطني، والمكتبة الوطنية، والمحفوظات الوطنية وصالات العرض الوطنية) متيسرة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن ديوان أمين الثقافة ومسرح قاعة الاحتفالات يصعب الوصول إليها من قبل هؤلاء الأشخاص.

٢٣٨- ويتيسر الوصول بشكل شامل لساحة الرياضات الوطنية المنشأة حديثاً للأشخاص من ذوي الإعاقة، وتوجد فيها مرافق ميسرة تستجيب لاحتياجاتهم.

٢٣٩- ولم تسن قوانين الملكية الفكرية في جزر كُوك، ومن ثمّ فإن الحكومة تراها فرصة لإدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التشاورية. وسيتيح سن قانون الملكية الفكرية للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من المواد الثقافية والمشاركة على الصعيد الدولي.

٢٤٠- ما من تدابير تتخذ حالياً لتعزيز ثقافة الصم، بيد أن مجموعة من المتطوعين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنشأوا نادياً للصم في جزيرة كُوك، يشجع دروس لغة الإشارة وجمع الأموال لمساعدة برامج النادي.

٢٤١- وتقر اللجنة الأولمبية في جزر كُوك بقيمة الشمولية في الرياضات. وتنظم المجموعة الجنوبية والشمالية من جزر كُوك ألعاب قوى سنوية، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتبارى الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص القادرين بدنياً، وتمنح لهم جوائز في قائمة الميداليات.

٢٤٢- ويُدرج الأطفال ذوو الإعاقة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الرياضية، ويوفر نظام التعليم دروساً بشأن "الاحتياجات الخاصة" لمن يحتاجون المساعدة في التعلم. ويحتاج نظام التعليم إلى تعزيز حق المشاركة في اللعب والترفيه والتسلية والرياضة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وينسجم ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها جزر كُوك.

رابعاً- أحكام خاصة بالنساء والأطفال

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

٢٤٣- في التقرير الأولي الذي قدمته جزر كُوك بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رأت الحكومة أن النهوض بالمرأة يعد مسألة شاملة للقطاعات في عمل الحكومة. بيد أنه يتعين بذل المزيد من العمل للتكفل باستفادة جميع النساء من التحولات الاقتصادية والاجتماعية. ويوجد مشروع قانون للأسرة لعام ٢٠١٠ يسعى للتكفل بأن جميع المسائل المتصلة بعلاقات الأسرة المضمنة في مشروع القانون هذا تتمشى مع التزامات جزر كُوك بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، ولا سيما:

'١' سن أحكام تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

'٢' سن أحكام تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

'٣' سن أحكام تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤٤- وقد أيدت الحكومة السياسات الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخطة العمل الاستراتيجية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦. وتتوخى السياسة تحقيق أربعة أهداف: (١) تحديد أولويات متفق عليها لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ (٢) تهيئة بيئة ممكِّنة لترجمة التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة إلى حقيقة ماثلة؛ (٣) مواءمة الخطط الوطنية لتنفيذ التزامات الحكومة الدولية والإقليمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (٤) تحديد آلية للرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز على صعيد وفاء جزر كُوك بالتزاماتها الإقليمية والدولية.

٢٤٥- وقطعت جزر كُوك أشواطاً كبيرة في تخفيض معدل وفايات الأمهات ومعدل وفايات الرضع وتتسم معايير الصحة الإنجابية بالجودة. ويبلغ معدل استخدام موانع الحمل زهاء ٤٤ في المائة. بيد أن معدل خصوبة المراهقين مرتفعة حيث تصل إلى ٦٨ ولادة لكل ١ ٠٠٠ امرأة بين النساء البالغات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة إلى ١٩ سنة[١٩]. وبالإضافة إلى ذلك، يظل استمرار انتشار الأمراض المنقولة جنسياً بين الشباب والشابات مصدر قلق، لأن معدله يصل إلى ٤٦ في المائة.

٢٤٦- ويُعلن في دستور جزر كُوك أن حقوق الإنسان الأساسية يجب أن يتمتع بها كلا الجنسين. بيد أنه خلافاً لأحكام الدستور، فما تزال ثمة فوارق بين الجنسين في العلاقات تتطلب التصدي لها من أجل إعمال حقوق الإنسان الأساسية بشكل كامل.

٢٤٧- وتعاني الفتيات والنساء ذوات الإعاقة ضعفين أو ثلاث من الحرمان أكثر من نظرائهن الذكور. إذ يتم التعامل معهن بطريقة مختلفة لأنهن نساء، ومعاقات، وإن كن يعشن في الجزر الخارجية، فإنهن بالإضافة إلى ذلك يعانين من محدودية الوصول إلى خدمات الرعاية الخاصة، والبُنى الأساسية غير الكافية، والأذى، وشدة الاعتماد على أقاربهن، والإقصاء من الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ولا تكفي الاستفادة من منح الرفاه الاجتماعية التي تقدمها الحكومة؛ بل إن من حقهن أن يعشن حياة مكتملة وأن يشاركن في إنماء مجتمعاتهن وإفادتها. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز تعليمهن، وتطوير مهاراتهن، وحصولهن على العمل، ومشاركتهن في نظام الحوكمة حسب ما تسمح به أوضاعهن[٢٠].

(١٩) مصرف التنمية الآسيوي. لمحة موجزة عن المساواة بين الجنسين في جدول الدول الأعضاء النامية في المحيط الهادئ عام ٢٠٠٨.

(٢٠) السياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جزر كُوك، مايو/أيار ٢٠١١.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

٢٤٨- بالرغم من أن حقوق الأطفال غدت أكثر حضوراً في سياسة التعليم الشامل لعام ٢٠١٠ في جزر كُوك - ولا سيما في (الخطة التعليمية الفردية)، وهي العملية التي تعرف هذه الخطة باعتبارها "... خطة يعدها الطالب و/أو أسرته، أو الأستاذ، أو مساعد الأستاذ، أو غيرهم من الأشخاص الذين يدعمون الطالب ..." (سياسة التعليم الشامل في جزر كُوك لعام ٢٠١٠؛ الصفحة ٣٤ من النص الأصلي) فما يزال يتعين بذل الكثير على صعيد نصرة هذه الحقوق وإقرار هذه السياسة من حيث أثرها على التحولات التي تقتضيها في ثقافة المدرسة.

٢٤٩- وترى وزارة التعليم أن حقوق الطلبة ذوي الإعاقة كرِّست دائماً في قانون التعليم للعام ١٩٨٦-١٩٨٧، وفي جميع سياساتها، مثل - سياسة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٢، وعُززت في سياسة التعليم الشامل الجديدة في جزر كُوك وخطة التعليم الرئيسية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٢٣. ولا يُميز في هذه الوثائق بين أي طالب - سواء بذكر "الطالب"، "المتعلم"، أو "الأطفال" أو "الطفل" في أي قانون أو سياسة، وهذا الوصف يراد به بشكل عام جميع الطلبة، والمتعلمين، أو الأطفال في جزر كُوك. وتشدد سياسات التعليم على كلمة الجميع لتعني كل الأطفال [بمن فيهم الأطفال من ذوي الإعاقة مهما بلغت شدة إعاقتهم].

٢٥٠- وتقر وزارة التعليم أن ثقافات المدارس تحتاج للتغيير لتوائم التطورات والتحولات لأنه حتى الطلبة من غير الإعاقة قد يجدون أن تدابير وسياسات الانضباط في ثقافة المدارس الحالية لا تتيح للأطفال التعبير بحرية عن أنفسهم في أية مدرسة.

٢٥١- وتتوقف الفوارق في حالة الأولاد والبنات من ذوي الإعاقة على شدة هذه الإعاقة. بيد أن ثمة سياسة منفتحة في التعليم حيث يُتوقع من الأطفال ذوي الإعاقة أن يلتحقوا بالمدارس بصرف النظر عن إعاقتهم. وتُراعى في سياسة التعليم الشامل في جزر كُوك لعام ٢٠١٠ الفوارق في الإعاقة بين الأطفال، وقد اتخذت تدابير خاصة للاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة.

٢٥٢- وفي سياسة التعليم الشامل في جزر كُوك لعام ٢٠١٠ وخطة التعليم الرئيسية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٢٣، لا يشار تحديداً إلى الأولاد والبنات أو الأطفال ذوي الإعاقة - ويُفهم من استخدام كلمة "الأطفال" أو الطفل أو التلميذ كما ذكر أعلاه في قانون وزارة التعليم لعام ١٩٨٦-١٩٨٧، أو سياستها أو خطتها الرئيسية، أن ذلك يسري عموماً على جميع أطفال جزر كُوك.

٢٥٣- وتدرك وزارة التعليم أن ما ذكر أعلاه قد لا يكون هو الواقع في المدارس، وستناصر السياسة الجديدة حقوق جميع الأطفال لأنهم أصحاب حق، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

خامساً- التزامات الدولة الطرف

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات

٢٥٤- تدرك جزر كُوك أهمية جمع الإحصاءات، والبيانات والبحوث، والدور الذي تؤديه في وضع الاستراتيجيات، والسياسات والبرامج التي ستتكفل بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وتمتثل عملية جمع الإحصاءات واستخدامها للممارسات والمبادئ المقبولة دولياً.

٢٥٥- ولمّا كانت وزارتا الشؤون الداخلية والصحة وشركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية قد استعرضتا قاعدة البيانات الوطنية لمواءمتها مع المعايير الدولية، فيُتوخى أن يُجسد المزيد من المعلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين صناع السياسة من سياساتهم، وإعداد ميزانياتهم وتنفيذها.

٢٥٦- وفي جزر كُوك، تجمع البيانات عن كل رجل وامرأة وطفل سواء كانوا قادرين أم غير قادرين في كل إحصاء وطني للسكان. ويُدرج سؤال بشأن الإعاقة في إحصاء السكان الوطني، بهدف استشعار حجم ونطاق السكان المعوقين وإعداد إطار دراسة استقصائية تمكن الباحثين والوكالة المسؤولة عن الإعاقة من جمع المزيد من المعلومات عن ظروف عيش الأشخاص من ذوي الإعاقة أو العراقيل التي تؤثر على حياتهم، والبرامج والخدمات المتاحة للأشخاص المعوقين.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

٢٥٧- تقر جزر كُوك بالدعم الذي يقدمه الشركاء الدوليين لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. وفي الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، أُدرج الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم ضمن إحدى الفئات الرئيسية التي تموَّل في إطار برامجهما. وفي البرنامج الموحد، تعد حقوق الإنسان بمثابة موضوع مشترك بين القطاعات ويشمل عنصر تمويل المنظمات غير الحكومية دعم فريق عمل الإعاقة، ومركز الإبداع والصليب الأحمر في جزر كُوك. وقد اضطلع فريق العمل المعني بالإعاقة بدور هام في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥٨- وفي إطار برنامج المنح الذي تنفذه وزارة الموارد البشرية، وبالتعاون مع جامعة جنوب المحيط الهادئ (جزر كُوك)، شاركت جزر كُوك مع معهد التكنولوجيا الجنوبي في Invercargill، بنيوزيلندا، في إجراء تدريب مؤهل للشهادة الوطنية لخدمة المجتمع في جزر كُوك.

٢٥٩- وتتناول الدروس عناصر تدريب وعناصر عملية لجميع المعنيين بأنشطة الإعاقة والصحة. ويقدم هذا التدريب في جزر كُوك بالاستعانة بمعايير سلطة التأهيل في نيوزيلندا. وسيقدم هذا التدريب للحصول على الشهادة الوطنية أساساً متيناً ويشجع سكان جزر كُوك على مواصلة الدراسة. وتتألف الدروس التدريبية من أربع مراحل تستمر لما يقل عن عامين ويشارك الأشخاص ذوو الإعاقة فيها.

٢٦٠- ويكفل رئيس صندوق البعثة في نيوزيلندا ومخطط مبادرة المجتمع أحكاماً لتمويل المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صُممت هذه الصناديق أساساً لدعم المشاريع والبرامج الموجهة التي يضطلع بها الأشخاص من ذوي الإعاقة في البلد. ويمكن للمنظمات المعنية بالإعاقة أن تطلب مباشرة من مكتب المفوضية السامية لنيوزيلندا في البلد تمويلاً من صندوق البعثة.

٢٦١- وفيما يخص صندوق مخطط مبادرة المجتمع، فثمة مجلس أنشأته الحكومة، مكلف بهذا الصندوق ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تطلب من منسق الخطة مساهمات في أي من مشاريعها لدى وزارة المالية والإدارة. ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة أحد المجالات السبع ذات الأولوية في المخطط. ويخصص للمشروع مبلغ لا يتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار (وفي حالة استثنائية يصل هذا المبلغ إلى ٥٠ ٠٠٠ دولار) أي المبلغ الذي يمكن أن تطلبه أي منظمة في أي وقت، شريطة أن تتقيد بالمعايير المحددة للصندوق. وقد موَّل صندوق مخطط مبادرة المجتمع عدداً من مشاريع الإعاقة قدمت خدمات لأشخاص ذوي إعاقات لم يكن معترفاً بهم في السابق ولم يحصلوا على الدعم. وازداد إدراك المجتمع بالإعاقة.

٢٦٢- بيد أنه يتعين نشر معلومات عن برامج تمويل هذه للمجموعة الشمالية وأن تقدم مساعدة تقنية لتمكين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجموعة الجزر الشمالية من التعرف على الاستفادة من هذا الصندوق.

٢٦٣- ويمثل الارتقاء بالمرافق مجالاً رئيسياً للدعم المادي الذي يقدمه مركز التعلم في الجزر الخارجية لمنظمة معنية بالإعاقة في رَاروتُنغا، وقد أجرت مشروعين بهدف الارتقاء بمهارات الحياة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. وشهدت السنة المالية الحالية إقرار ١٦,٩ في المائة من مجموع ميزانية يبلغ مقدارها ٣٠٠ ألف دولار مخصصة للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة من مخطط مبادرة المجتمع.

الصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك

٢٦٤- الصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك هو منظمة غير حكومية لدعم الإعاقة، توفر برنامجاً يمتد طوال النهار من أجل البالغين ذوي الإعاقة. وتتمثل مهمته في "دعم وتشجيع الأعضاء على تطوير مهاراتهم وشخصيتهم في إطار تحقيق إمكانياتهم الكاملة". ويهدف إلى الوصول إلى بيئة في جزر كُوك يتعامل فيها الأقران القادرين بدنياً مع الأشخاص

ذوي الإعاقة كأنداد من خلال تطوير مهارات ما قبل مهنية ومهنية ودعم هؤلاء في المركز وفي العمل المأجور، وتلقين مهارات العيش المستقل، وتوفير خدمات إعادة التأهيل، وإعداد برامج تواصل بديلة وتنفيذها، وإذكاء وعي عامة الجمهور والتكفل بأن تكون جميع الأنشطة شاملة.

٢٦٥- وجاء قرار الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية بتمويل الصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك استجابة لتوصية من دراسة حول الإعاقة في جزر كُوك أجريت في عام ٢٠٠٤. ويشمل ترتيب التمويل الذي تقدمه الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية تمويلاً أساسياً جزئياً للعاملين (منسق يعمل بدوام كامل، وعامل في مجال الإعاقة وإداري غير متفرغ)، والتكاليف وتكاليف البرنامج، وتعويض المواد والمعدات التي دمرها الإعصاران Percy وOlaf (في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦). وقد قدمت الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية ٠٠٠ ٢٨٠ دولار منذ العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

الجدول ١٠

التمويل الذي قدمته الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية إلى الصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧-٢٠٠٨

السنة	*المبلغ (بالدولارات)*	*المجموع التراكمي (بالدولارات)*
٠٤/٠٥	صفر	صفر
٠٥/٠٦	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠
٠٦/٠٧	٨٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
٠٧/٠٨	٨٠ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠

المصدر: الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية قسم AMD

وتشمل أهداف التمويل:

- المساهمة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع جزر كُوك؛
- إذكاء وعي عامة الجمهور باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتقبلهم؛
- أن يعمل موظفو الصندوق الاستئماني بمركز الإبداع في جزر كُوك بصورة أخلاقية ومهنية؛
- أن يكون منظمة فعالة وناجعة.

فريق العمل المعني بالإعاقة

٢٦٦- قطعت جزر كُوك أشوطاً هامة في تعزيز مجتمع شامل. وغدت الحكومة موقعة على عشرية آسيا والمحيط الهادئ من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٠ وشكلت

مجلساً وطنياً للإعاقة في جزر كُوك. وألقت سياسة وطنية بشأن الإعاقة وخطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٣ بعد التشاور والعمل الذين أجرتهما الوكالات الحكومية وأعضاء من المجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك بدعم من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، التابعة للأمم المتحدة. ووضعت السياسة أربعة عشر هدفاً، ولوحظت في شتى المهام مشاركة الوكالات الحكومية (MIA, OIA, DNHRD, MOE, MFEM, MOH, NSO)، ومجالس الجزر الخارجية والمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك والصندوق الاستئماني لمركز الإبداع في جزر كُوك.

٢٦٧- وفي تقرير[٢١] بشأن سبل دعم الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في جزر كُوك (٢٠٠٣) وخطة العمل الوطنية (للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨)، حُددت حاجة واضحة للتصدي لمسائل التنسيق، وبناء القدرات، وتنفيذ السياسة وخطة العمل وأنشطة النصرة. ويُقترح أن يكون الطريق إلى الأمام هو إنشاء فريق عمل معني بالإعاقة ضمن مشروع مشترك بين الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية وحكومة جزر كُوك. ويكلف الفريق بالعمل بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والوكالات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

٢٦٨- وغدا المشروع عاملاً في آب/أغسطس ٢٠٠٥، واتخذ أربعة أهداف:

- إنشاء شبكات محلية وخارجية، وتنسيق العمل بينها ودعمها؛
- بناء القدرات من أجل الجهات المعنية الرئيسية، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، وأسرهم والمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك، ولجان الإعاقة في الجزر، والوزارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة وسائر الشركاء المعنيين؛
- إذكاء الوعي والتثقيف من أجل الجهات المعنية الرئيسية؛
- نصرة قضايا الإعاقة.

٢٦٩- ويتألف فريق العمل المعني بالإعاقة من ثلاثة أفراد: رئيس الفريق، وإداري/عامل معني بالتنمية ومختص بالإعاقة من نيوزيلندا، وجميعهم تعاقدت معهم الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية وتديرهم لجنة تنسيق المشروع التي تتألف من حكومة جزر كُوك والمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك والوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية.

٢٧٠- وعلى مدى السنوات الأربع، قدمت الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية زهاء ٠٠٠ ٥٠٠ دولار إلى مشروع الفريق العامل المعني بالإعاقة. واستُعين بهذه الأموال لتمويل تكاليف أعضاء الفريق، وتكاليف الإدارة والنفقات الثابتة، وبناء القدرات وتنظيم مؤتمرين وطنيين.

(٢١) McCullouch, Rebekah 2004 Cook Islands Disability Design Project Report - A report prepared for NZAID.

الجدول ١١

المساعدة التي قدمتها الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية إلى مشروع الفريق العامل المعني بالإعاقة خلال الأعوام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٨

السنة	*الإجمالي السنوي (بالدولارات)*	*الإجمالي التراكمي (بالدولارات)*
٠٤/٠٥	٢٠ ٩٩٣	٢٠ ٩٩٣
٠٥/٠٦	١٩٣ ٧٢١	٢١٤ ٧١٤
٠٦/٠٧	١٦٣ ٦٤٤	٣٧٨ ٣٥٨
٠٧/٠٨	١١٦ ٠١٠	٤٩٤ ٣٦٨

المصدر: الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية

٢٧١- وخلال الاستعراض الأخير الذي أجرته الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية بشأن مخطط مبادرة المجتمع، فقد شاركت المنظمات المعنية بالإعاقة والأشخاص مشاركة كثيفة في العملية التشاورية. واستُعرض مدى فعالية المخطط في مساعدة المنظمات المعنية بالأشخاص المعوقين، وبرامجها وكيف يتوقعون زيادة مساعدته لهم في المستقبل. وأوصي بأن تكون وزارة الشؤون الداخلية الوزارة الملائمة في الحكومة لتنسيق هذا الصندوق في السنة المالية المقبلة لأن الوزارة تنسق مساعدات التمويل الموجهة لجميع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المعنية بالإعاقة.

٢٧٢- ومن التدابير الإيجابية المتبعة حالياً أن جميع مقترحات الوزارات ينبغي أن تراعي الآثار الاجتماعية لقرارات السياسة، بما في ذلك تلك التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وكمثال جيد على الإدماج، سياسة التعليم الشامل التي تتبعها وزارة التعليم حيث يدمج الأطفال ذوو الإعاقة ضمن منظومة التعليم الرسمي.

٢٧٣- ومن التدابير الإيجابية الأخرى التي اتخذتها الحكومة هي إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطة الوطنية للتنمية المستدامة (للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠). ففي إطار الهدف ١ من الخطة الوطنية للتنمية المستدامة (للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠)، شملت الاستراتيجيات الحاجة إلى زيادة الدعم المقدم من المجتمع إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين وسائر المستفيدين. وشرعت الحكومة في هذا التدبير من خلال الدعم الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة في شكل منافع رفاه، وتمويل المشاريع التنظيمية والفردية.

٢٧٤- وفيما يتعلق بمدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم البرامج والمشاريع وإعدادها وتقييمها، فيستند ذلك على الشراكة بين وزارة الشؤون الداخلية والمنظمات الوطنية المعنية بالأشخاص المعوقين. وكمثال جيد على ذلك إطار قاعدة البيانات المعدة حديثاً بين شركة Te Vaerua لخدمات إعادة التأهيل المجتمعية بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الصحة ووزارة التعليم، وديوان رئيس الحكومة ومكتب الإحصاءات الوطني. وتعكف الحكومة على ربط جميع بيانات وكالاتها لكي تتاح المعلومات للجميع في المجالات ذات الصلة بعملية إعداد السياسات والبرامج على الصعيد الوطني.

٢٧٥- وقد أعد مركز الإبداع بالشراكة مع وزارة التعليم منهاج تدريب مهني من أجل الأشخاص من ذوي الإعاقة. وأعد المنهاج جماعياً موظفو مركز الإبداع وأشخاص ذوو إعاقات. وشاركت شعبة الموارد البشرية الوطنية مع مجموعة Te Ao Aroa وهي مجموعة لدعم قضايا الإعاقة، في العمل نحو اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي الرعاية والخدمات، وإعادة إدماجهم.

٢٧٦- وثمة حاجة حقاً لبناء القدرات في إدماج الإعاقة ضمن البرامج الوطنية والمحلية. ذلك أن إدماج الإعاقة هذا هو في الحد الأدنى بل أحياناً يغيب عن البال ولا يُتذكر إلا بعد فوات الأوان. وفي الوضع الأمثل، نود أن تُدرج الإعاقة بشكل أفضل في قرارات السياسة. وعند الإعداد لمقترحات الوزارات، يتعين على رؤساء الوزارات أن يدرسوا الإعاقة كجزء من التداعيات الاجتماعية. وثمة وعي بمسألة إدراج الإعاقة في إعداد البُنى الأساسية، وينبغي أن يعزز ذلك. وينبغي زيادة إذكاء الوعي بشأن سبل إدماج الإعاقة وتحسين آليات مراقبة ذلك.

٢٧٧- وتدرك حكومة جزر كوك الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد في ربط الأهداف الإنمائية للألفية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولئن ذكر الأشخاص ذوو الإعاقة وقضاياهم في إطار الهدف ١ من الخطة الوطنية للتنمية المستدامة، فما يزال يتعين بذل الكثير للتحقق من أن قضايا الإعاقة مرتبطة بالأهداف الإنمائية للألفية، ومغطاة بشكل كامل، من قبيل التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين. بيد أن بعض التقدم قد أحرز في تحقيق أهداف التعليم.

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٢٧٨- وزارة الشؤون الداخلية هي نقطة الاتصال لدى الحكومة في المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستعين وزارة الشؤون الداخلية حالياً بموظف معني بالإعاقة مكلف بالنهوض باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل وزارة الشؤون الداخلية بالشراكة مع وزارات التعليم، والصحة والبُنى الأساسية في المسائل المتصلة بتنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبينما تتولى كل وزارة المسؤولية عن مجالات بعينها في الاتفاقية، فإن العمل جميعه يجرى بشراكة وثيقة. ويعمل المسؤول المعني بالإعاقة في وزارة الشؤون الداخلية بشراكة مع المنظمات المعنية بالإعاقة في النهوض باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد خطط عمل وأنشطة للنهوض بهذه الاتفاقية.

٢٧٩- ووفقاً لخطة العمل الوطنية للمجلس الوطني للإعاقة في جزر كُوك، فسيستمر هذا المجلس في عمله كهيئة لنصرة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنسيق أنشطة الجهات المعنية بالإعاقة في جزر كُوك، بما في ذلك الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات الكنائس للتكفل بتناول القضايا التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مناسب.

٢٨٠- وعند الإعداد للتقرير بشأن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، أجرت وزارة الشؤون الداخلية اجتماعاً دام يوماً واحداً مع الجهات المعنية بالإعاقة بشأن تقرير الحكومة. وأجرى المسؤول في نقطة الاتصال المعنية بالإعاقة اتصالات مع أعضاء البرلمان في الجزر الخارجية وأعضاء مجلس الجزر، بشأن آرائهم حول تقرير الحكومة. وأعدت استمارات وبعثت إلى المسؤولين عن الاتصال في مجال الإعاقة لتقديم مساهماتهم في التقرير الوطني. وأجريت أيضاً مقابلات مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بهدف استطلاع آرائهن بشأن مسائل الإعاقة في جزر كُوك.

الخلاصة

٢٨١- يمثل هذا التقرير خطوة هامة بالنسبة لجزر كُوك. وثمة بعض المجالات التي يحرز فيها تقدم فيما يتعلق بالأشخاص المعوقين وقضاياهم، من قبيل التعليم، والصحة والشؤون الداخلية. في حين أن التقدم المحرز في مجالات أخرى بطيء ولكنه تدريجي. وتوفر التشريعات الدستورية والتشريعات الخاصة بشأن الإعاقة الحماية من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكفل مشاركتهم الكاملة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والأسرية.

٢٨٢- وتقر الحكومة بالحاجة إلى بذل المزيد من العمل وهي ملتزمة بإحراز المزيد من التقدم للاستجابة للاحتياجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جزر كُوك. وما يزال الكثير من التحديات ماثلاً، لا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع المسائل البيئية، ومسائل النقل، ومسائل مؤسسات التدريب وتأمين سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٣- وسيستمر العمل الجيد الذي تقوم به المنظمات المعنية بالإعاقة لتعزيز تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم، بدعم من الحكومة لكي يتسنى لجميع سكان جزر كُوك المضي قدماً معاً.

المراجع

١- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة، إطار بيواكو للعمل المتعلق بالإعاقة في الألفية الجديدة من أجل توجيه الأعمال نحو مجتمع غير إقصائي وخال من الحواجز وقائم على إحقاق الحقوق لفائدة المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٢.

٢- الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية، استعراض المنظمات غير الحكومية، عام ٢٠٠٨.

٣- جزر كُوك، التقرير الوطني عن أهداف الألفية، عام ٢٠٠٩.

٤- جزر كُوك، التقرير الأولي للدولة الطرف بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عام ٢٠٠٥.

٥- جزر كُوك، السياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخطة العمل الاستراتيجية للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦، عام ٢٠١١.

٦- جزر كُوك، تقرير عن إحصاءات وزارة التعليم، عام ٢٠١٠.

٧- جزر كُوك، الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠.

٨- Rebekah McCullough, Sumac Consultants, Disability in the Pacific: Report on the Cook Islands Disability Identification Survey, 2002.